جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام المرأة في الصلاة

(دراسة فقهية مقارنة)

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- السعدية خضراوي
- ربيحة قويدري

إشراف الأستاذ (ة):
- نجية رحماني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
نجية رحماني	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442/1441هـ -2020/2019م

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام المرأة في الصلاة

(دراسة فقهية مقارنة)

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- السعدية خضراوي
- ربيحة قويدري

إشراف الأستاذ (ة):
- نجية رحماني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
نجية رحماني	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442/1441هـ -2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

السيد(ة): حضراوي السعدية

الصفة: طالب. أستاذ/باحث. باحث/دائم: طالبة سنة ثانية ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ٨٢/٤٩١٢٢٦٢

والصادرة بتاريخ: 2015/04/28.

عن دائرة: بوسعادة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه). عنوانها:

احكام صلاة المرأة (دراسة فقهية مقارنة).

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 05 ديسمبر 2017

إمضاء المعني

بحراء الصحة إمضاء السيد .....
لساكن بوسعادة .....
لموضوع جهاز .....
وسعادة في 11 ديسمبر 2017

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المفوض
إمضاء: ذحماني مصطفى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ربيحة قويدري

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة بجامعة المسيلة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200845835

والصادرة بتاريخ: 2016.12.14

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: أحكام المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 سبتمبر 2020

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عون الإدارة الإقليمية
إمضاء: محمد ضيف الله

إهداء

إلى من بيده ناصيتي، وإليه آخرتي وبارئي ومصوّري، إلى من هو غني عن إهدائي إليك "إلهي".

إلى إمام الخلق وخاتم المرسلين محمد الأمين، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

إلى التي تحت أقدامها الجنان، وبرضاها يرضى خالق الأكوان.

إلى أغلى ما في الوجود أمّي الغالية.

إلى من أخلصت له دعواتي والدي الغالي رحمه الله.

إلى من كانوا سندي وقدوتي إخوتي وأخواتي خاصة النذير.

إلى كل مسلم ومسلمة، وإلى طلبة العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة خاصة.

إلى زميلاتي اللواتي تقاسمت معهن أفراحي وأحزاني: ربيحة، جمعة، نجاة وعتيقة.

إلى من كانت عونا معنويا لي "سلوى لكحل".

وإلى كل من مدَّ لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

هذا العمل المتواضع.

السعدية

إهداء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

إلى والدتي الحنون النبع الطاهر حفظها الله: كم فلقت دعواتك مغاليق الأبواب، وبرقت كلماتك في سهاد الصعاب.

إليكما والدي هذا البحث، جعله الله أثرا لكما، فما أنا إلا بقية منكما، وامتداد لكما.

الى الأستاذة الفاضلة: **نجية رحماني**، أقدم شكري واحترامي وخالص دعائي، ان يهبها الله الصحة والعافية وان يبارك في عمرها وينفع بعلمها، وأشكر كل من يبذل الجهود لخدمة العلم وطلابه.

إلى أخويَّا اَللذان تقاسما تربيتي وتوجيهي إلى طريق الإيمان، وتعلمت منهما أن المرء لن يبلغ أسمى المراتب وأرقاها إلا بالعلم والأخلاق.

إلى زوجاتهما وأولادهما مصدرا العطاء والرّعاية وجميع الأهل والأقارب.

إلى صديقاتي في اَلدرب وزميلاتي في الدِّراسة.

إلى طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية. يا من، تحملون لواء الدعوة والإرشاد بجامعة المسيلة.

نسأل الله التوفيق والسداد؛ فيما نحاول من إقامة مجتمعنا على دعائم وضع الإسلام أساسها، وأثبتت التجارب قوتها وصحتها.

ربيحة

شكر وعرفان

الحمد لله ولي كل نعمة، وموفق صالح الاعمال، ومسدد الخير والفلاح، وأفضل الصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ.

لا يسعنا وقد أنهينا هذا العمل بفضل الله وعونه، إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام؛ إلى الأستاذة المشرفة: أ. د. **"نجية رحماني"** لما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات، لإنجاز هذا البحث المتواضع فجزاها الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد بالقليل أو الكثير.

وكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين رافقونا طيلة سنوات الدراسة، وكافة الطلبة والطالبات دفعة **"الطاهر سرايش1442/1441هـ-2020/2019 العلوم الإسلامية"**، متمنين لهم حياة موفقة بإذن الله.

مختصرات البحث

1- د ط: دون رقم طبعة.

2- د ت: دون تاريخ للنشر.

3- د ت م: دون تاريخ ومكان للنشر.

4– ج: الجزء.

5- ط: الطبعة رقم.

6- ص: الصفحة رقم.

7- ت: توفي في سنة.

8- هـ: تاريخ هجري.

9- م: تاريخ ميلادي.

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله هاديا ومبشرا ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن التَفَقُّه في الدين، من أفضل الأعمال وهو علامة الخير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ يُرِد الله بِهِ خَيرًا يُفَقِهْهُ فِي الدِين**)). والأحكام في الفقه الإسلامي، وحي إلهي من الله تعالى، فالذي شرعه وأوجده للإنسان هو الذي خلق الإنسان، وهو أعلم بما يصلحه في دنياه وآخرته. وهو أعلم بما يتفق مع النفس البشرية وما يتعارض مع ميولها وطبيعتها. قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [سورة الملك:14].

ولقد اعتنى الإسلام بالمرأة المسلمة، حيث كرمها وجعل لها المكانة اللائقة في المجتمع، وخصها بسورة في القرآن، سماها: "سورة النساء" وأوصى بها النبي ﷺ فقال: ((**استوصوا بالنساء خيرا**)). ولم يترك شأنا من شؤون حياتها، إلا وبينه ووضع حكمه ولما كان موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في الصلاة. من الأمور المهمة والتي لا تستغني عن معرفتها المرأة المسلمة، وهي تمثل ثاني أركان هذا الدين وعماده، لذلك اخترناه موضوعا لمذكرتنا قصد الإلمام بأهم المسائل التي تناولها فُقَهاؤنا والخاصة بالمرأة في الصلاة. في دراسة فقهية، تحت عنوان: **أحكام المرأة في الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)**.

- <u>أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره</u>:

إن الصلاة عنوان وهوية المسلم، وشعاره الذي يتميز به، والأساس الذي يشد بنيان أعماله لكلا الدارين، فإن حافظ عليها فاز، وإن ضيعها خاب وخسر، وهي الركن الثاني من الأركان الخمسة التي بنى عليها الإسلام، وأن الله تعالى، تولى فرضيتها بنفسه على رسوله ﷺ في السماء خلاف بقية الشرائع.. وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

إن أهمية الصلاة على النحو الذي ذكرنا. هو سبب مهم يشجع على البحث في هذا الموضوع لأن التَفَقهَ في باب الصلاة فرض عين، وتعليمه لمن لا يعلمه فرض كفاية، هذا فضلا عن أسباب أخرى يمكن اختصارها فيما يلي:

- اعتقادنا أن طالبة العلوم الإسلامية، تحمل على عاتقها مسؤولية تطبيق أحكام الشريعة في نفسها، ووجوب تبليغها لغيرها، وأن تكون قدوة عملية وعلمية لباقي المسلمات؛ في الالتزام الدقيق بأحكام الشرع.

- الحيرة والاضطراب الذي صرنا نلقاه، نتيجة اختلاف الفتاوى، حول بعض ما يخص المرأة في الصلاة. كحدود عورتها وإمامتها للنساء ونحو ذلك.

- أن الصلاة أحق الأركان، ببذل الوقت والجهد فيها لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام باعتبارها العبادة اليومية التي يتوقف عليها صلاح المرء في الدنيا ونجاته في الآخرة.

- أن الصلاة أكثر المواضيع التي تكثر التساؤلات حولها؟ من قبل عامة المسلمين والمرأة خاصة حرصا منهم على أدائها على الوجه الصحيح.

- أهداف موضوع البحث:

- بيان مدى أهمية الصلاة في الحياة الدنيا والآخرة للمسلم وعناية الشارع الحكيم وإحاطته بذلك.

- التعرف على ما خص الله به المرأة من أحكام شرعية ميزتها عن الرجل بما يتفق وطبيعتها وما فطرها الله عليه.

- التَفَقُهُ في أحكام الصلاة، لنستفيد من ذلك في خاصية أنفسنا، ونساهم في تعليم غيرنا.

- الإشكالية:

الأصل أن المرأة والرجل سواء في أحكام الدين والخطاب الشرعي متجه إليهما بنفس الدرجة، مما يكرس المساواة المطلقة بينهما في التكاليف والواجبات، إلا أننا وجدنا المشرع الحكيم يستثني المرأة أو يخصها ببعض الأحكام ومن ذلك ما يتعلق بالصلاة.

فما هي الأحكام الفقهية التي انفردت بها المرأة في الصلاة؟ وما مدى اختلاف واتفاق الفقهاء فيها؟

- المنهج المعتمد:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي لعرض مختلف المسائل المتعلقة بالموضوع، والمنهج المقارن في عرض أقوال المذاهب، مع ذكر الأدلة سواء كانت نقلية أو عقلية، والترجيح إن أمكن. علما اننا لم نلتزم المقارنة بين المذاهب فكل المسائل، بل كنا في الغالب نكتفي بذكر رأي كل مذهب أو فقيه في المسألة دون تدليل أو ترجيح، وذلك لكثرة المسائل وضيق المقام.

علما أننا اكتفينا في كثير من الأحيان بعرض أقوال أصحاب المذاهب دون تدليل أو ترجيح وذلك لكثرة المسائل وضيق المقام.

- الدراسات السابقة في موضوع البحث:

- **أولا: رسالة بعنوان: "أحكام المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير " لجوهرة عبد الله بن حميد.**
- جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه.
- السنة الجامعية: 1403-1404هـ/1983-1984م.

- المنهج المتبع: استقرائي مقارن.
- من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:
  - الأذان والإقامة لا تجب على النساء.
  - لا تجب عليهن الجمعة، والعيدين والكسوف والاستسقاء، وإذا حضرت الجمعة أجزأتها عن الفرض، ولها أن تصلي على الجنازة.
- **ثانيا: مذكرة بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في العبادات" ـ صلاة الفرض نموذجا،** مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله "لرجاء بالقاسمي".
- جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإنسانية معهد العلوم الإسلامية.
- السنة الجامعية: 1435-1436هـ/ 2014-2015م.
- المنهج المعتمد: وصفي استقرائي ومقارن.
- **من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة:**
  - أن عورة المرأة الحرة في الصلاة كل بدنها، ما عدا وجهها وكفيها.
  - تختلف المرأة عن الرجل في بعض هيئات الصلاة، الركوع والسجود وجلوس التشهد.
  - لا تصح إمامة المرأة للرجال.

ـ التعليق على الدراسات السابقة:

تتفق دراستنا مع الدراسات السابقة، في تناولها لموضوع أحكام المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة من الجانب النظري. وتختلف معها من جهة: أن الدراسة الأولى، تطرقت للبحث بشكل موسع، وتناولت كل أحكام الصلاة وجعلت خطتها مبنية على أبواب وفصول، وبذلك زودت المكتبة الإسلامية بمرجع قيم في موضوعه، وهذا بحكم أن دراستها هي أطروحة ماجستير، وقد استرشدنا بهذه الدراسة في إعداد هذا البحث، لكن اعتمدنا على أنفسنا في تحرير المسائل الفقهية من مصادرها. علما أننا لم نحصل عليها إلا في وقت متأخر من إعداد بحثنا وقد سررنا أن وجدناها بنفس عنوان مذكرتنا فقد يسرت لنا كثير من العوائق على الأقل في ضبط الخطة.

وبالنسبة للدراسة الثانية للباحثة رجاء بالقاسمي فخاصة بصلاة الفريضة دون غيرها، أما نحن فحاولنا جمع الأحكام الخاصة بالمرأة في الصلاة المفروضة أو غيرها مع الاختصار والتركيز على ما رأيناه

ضروريا، وله علاقة مباشرة بفقه الصلاة مما يميز المرأة بالأخص، لكن نحسبه يوفي غرض الباحث أو السائل الذي يريد الاطلاع على ما يخص المرأة من أحكام، ونأمل التوفيق والسداد.

- الصعوبات والعوائق:

- توسع الموضوع وتشعبه، ومحدودية مجال البحث من حيث الزمان المتاح والحجم المسموح به.

- ضعف الإنترنيت، وتعذر التواصل المباشر بين زميلات البحث بسبب ظروف الحجر التي فرضتها جائحة كورونا.

- صعوبة البحث في تخريج الأحاديث من أمهات الكتب، وتعذر الحصول على تلك الكتب.

- الخطة العامة لموضوع البحث:

قسمنا البحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة: استعرضنا فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، ومنهجها والأهداف المتوخاة منها. وكذا أهم الدراسات السابقة، أما المبحث التمهيدي: فخصصناه لتعريف الصلاة وشروطها وأركانها تناول كل ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

وبالنسبة للفصل الأول الفصل الأول فجاء بعنوان: الشروط الخاصة بالمرأة في الصلاة وهو يتكون من مبحثين: المبحث الأول: شروط صحة صلاة المرأة والمبحث الثاني: شروط إسقاط الصلاة عند المرأة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه: أحكام المرأة في الجمعة والجماعات ويشمل: مبحثين: المبحث الأول: أذان وإقامة وإمامة المرأة والمبحث الثاني: حضور المرأة لصلاة الجمعة والجماعة.

المبحث التمهيدي

تعريف الصلاة وشروطها وأركانها

ويحتوي على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلاة ومشروعيتها

المطلب الثاني: شروط الصلاة

المطلب الثالث: أركان الصلاة

المبحث التمهيدي: تعريف الصلاة وشروطها وأركانها

الصلاة في الإسلام غذاء الروح وقوة الأبدان، وهي عماد الدين وأهم عبادة فرضها الله تعالى على المسلمين، قال عز وجل: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ **[سورة النساء: 103].** وفي الحديث الشريف: قال رسول الله ﷺ: **((إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه صلاتُه، فإن صَلُحَتْ فقد أَفْلَحَ وأَنْجَح، وإن فَسَدَتْ فقد خاب وخَسِرَ)).**[1]

المطلب الأول: تعريف الصلاة ومشروعيتها:

ولكي نلج في موضوعنا لابد من تعريف الصلاة، ومعرفة مشروعيتها أولا.

أولا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة:

الصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، وتقول: صلّيت صَلاَةً ولا تقل: تصليةً.[2]

وهي الدعاء، يقال: صلَّى صلاةً ولا يقال: تَصلِيةً، والعبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة.[3]

والصلاة: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله، عز وجل، على رسوله ﷺ، وعباده فيها ركوع وسجود، اسم يوضع موضع المصدر. وصلى صلاةً، لا تَصْلِيَةً.[4]

كما في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾. [سورة التوبة:103].

أي ادع لهم إن دعاءك سكن لنفوسهم وطمأنينة لقلوبهم. ورد في القرآن والسنة بمعاني أخرى:[5]

---

[1] - أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت:270هـ) في سننه وقال: "حسن غريب من هذا الوجه"، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم الحديث: 413. سنن الترمذي- الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1398هـ-1978م، ج2، ص269.

[2] - ابن المنظور: أبي الفضل جمال الدين بن محمد الأفريقي المصري (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج12، ص465-466.

[3] - إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية للنشر، مصر، ط4، 2004م، ص522.

[4] - الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي (ت:817هـ)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د ط)، 1429هـ-2008م، ص944.

[5] - موسى إسماعيل: صفة الصلاة وأذكارها، كما رويت عن النبي ﷺ وفهمها سلف الأمة، الدار العثمانية الجزائر، ط2، 1428هـ-2007م، ص9-10.

- **بمعنى الإيمان**: في قوله عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [سورة البقرة:143]. أي صلاتكم.

- **بمعنى البركة**: في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه قال: ((**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، إذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بصَدَقَتِهِمْ، قالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم فأتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بصَدَقَتِهِ، فَقالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ أَبِي أَوْفَى**)). أي دعا لهم بالبركة.[1]

- **بمعنى الرحمة:** قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [سورة الأحزاب:56].

- **بمعنى العبادة:** قوله تعالى عن المشركين: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ**﴾ [سورةالأنفال:35].

أي وما كانت عبادتهم عند البيت إلا تصفيرا وتصفيقا.

- **بمعنى التسبيح:** قوله تعالى عن نبيه يونس عليه السلام: ﴿**فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ [سورةالصافات:143]. أي من المصلين.

- **بمعنى الاستغفار:** قول رسول الله ﷺ: ((**بُعِثْتُ إلى أهلِ البَقيعِ لأُصلِّيَ عليهم**))[2] فإنه ﷺ فسره في الرواية الأخرى عند النسائي بقوله ﷺ: ((**أُمِرْتُ لِأَسْتَغْفِرَ لَهمْ**)).[3]

- **بمعنى القراءة:** قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**﴾ [سورة الإسراء:110]. أي ولا تجهر بقراءتك.

---

[1] - أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم الحديث: 1497. صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ-2002م، ص365، ومسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت:261هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم الحديث: 1078. صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ-2006م، ج 2، ص480.

[2] - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت:463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة-دار الوعي، 1414هـ-1993م، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، رقمالحديث: 534. ج8، ص414، وأخرجه أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ): في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، حديث رقم: 24612، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1434هـ-2013م، ص1800، حكم الحديث: إسناده محتمل للتحسين.

[3] - حديث صحيح وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي: أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ)، في سنن النسائي الصغرى، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقمالحديث: 2055. كتاب المجتبى المعروف بالسنن الصغرى، دار التأصيل، مصر، ط1، 1433هـ -2012م، ج4، ص160، أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (ت: 179هـ)**:** في موطأه، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، رقم الحديث: 650، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ-1997م، ج1، ص331،

الفرع الثاني: تعريف الصلاة في الاصطلاح الشرعي: عرفها ابن رشد رحمه الله تعالى فقال: ((هي في الشرع واقعة على دعاء مخصوص، في أوقات مخصوصة، تقترن به أفعال مشروعة)).[1]

وعرفها الشيخ ابن عرفه رحمه الله تعالى: ((قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط)).[2]

وعرفت الصلاة اصطلاحا أيضا: "أقوال وأفعال مُفْتتحَة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة"، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مُفْتتحَة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام. فهذا السجود لا يقال له: صلاة عند الحنفية والشافعية. أما المالكية والحنابلة فعندهم صلاة.[3]

صورة الصلاة في الإسلام ليست كما في الأديان الأخرى:

فالصلاة: لم تعد مجرد ابتهال ودعاء، ولكنها ذكر ودعاء وتلاوة، هي أقوال وأعمال يشترك فيها الفكر والقلب واللسان والبدن، اشترط الإسلام لها النظافة والطهارة، وأخذ الزينة، والاتجاه إلى قبلة واحدة، ووزعها على أوقات الليل والنهار بمواقيت معينة، وحدد لكل صلاة منها ركعات معدودة، ورتب كيفيتها على نسق فريد، وكملها بما شرع فيها من جماعة وجمعة، وزان ذلك كله بما شرع لها من أذان وإقامة.[4]

والصلاة الإسلامية بهذه الصورة، وتلك الشروط، عبادة فذة لم تعرف هكذا في دين من الأديان.

ثانيا: مشروعية الصلاة والحكمة منها:

الفرع الأول: مشروعية الصلاة: الصلاة ثاني ركن من أركان الإسلام. وفرض عين على كل مكلف فرضها الله تعالى خمس صلوات في اليوم والليلة. عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.[5]

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [سورة النساء:103]. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [سورة البينة:05].

---

[1] - القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد (ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص138.

[2] - الرصاع: محمد بن قاسم الانصاري التونسي المالكي (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج1، ص107.

[3] - الجزيري: عبد الرحمان بن محمد عوض (ت: 1359هـ-1941م)، الفقه على المذاهب الأربعة (العبادات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص175.

[4] - يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، دار الشهاب، الجزائر، ط2، 1391هـ-1971م، ص205.

[5] - السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ- 1994م، ج1، ص95.

ب- ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺأنه قال: ((**بُنِيَ الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ**)).[1]

جـ الإجماع: وأجمعت الأمة خلفا عن سلف على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة [2]وهي الصلوات المكتوبات ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره وهو قول أكثر أهل العلم.[3]

وفرض الله سبحانه وتعالى الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج على نبيه صلى الله عليه وسلم في السماء بخلاف سائر الشرائع، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير.

دل على هذا حديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه: ((**فُرِضَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم ليلةَ أُسرِيَ به الصلواتُ خمسينَ، ثم نقَصتْ حتى جُعِلَتْ خمسا، ثم نُوديَ: يا محمدُ: إنه لا يبدّلُ القولُ لديَّ، وإنَّ لكَ بهذهِ الخَمْسُ خمسينَ**)).[4]

الفرع الثاني: منزلة الصلاة والحكمة منها:[5]

الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين لحديث جابر:((**بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَلَاةِ**))[6].. ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي. فهي الصلة بين العبد وربه، بما فيها من لذة المناجاة للخالق وإظهار العبودية له والتقرب إليه، وهي معراج النفس إلى ربها. لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [سورة الذاريات:56].

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: ((**أَفَلَا أحِبُّ أَن أَكُونَ**

---

[1] - أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت: 270هـ) في سننه وقال: "حديث حسن صحيح"، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 2609.سنن الترمذي- الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1398هـ-1978م،ج5، ص5.

[2] - الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل الصلاة، دار الحديث للكتاب، الجزائر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص5.

[3] - ابن قدامة: أبوا محمد موفق الدين (ت:620هـ)، المغني، كتاب الصلاة، مكتبة القاهرة، (د ط ن)، 1388هـ-1968م، ج1، ص267.

[4] - أخرجه أحمد بن حنبل: في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم: 12641. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص 847،حكم الحديث: إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي:(ت:279هـ) في سننه وقال: "حديث أنس حديث حسن صحيح [غريب]"، كتاب الصلاة، باب كم فرض الله على عباده من الصلوات، رقم: 213.سنن الترمذي- الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1398هـ-1978م، ج1، ص417.

[5] - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج1، ص499.

[6] - أخرجه مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت:261هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، رقم الحديث: 82. مرجع سابق، ج1، ص52.

عبدًا شَكُورًا))[1]؛ فذكر الله ليس كلمة مجردة خالية من مضمون العمل والحركة التي تبعث فيها الحياة، إنما هي تفكر وتدبر وعبادة وسلوك وربط الدنيا بالآخرة.[2]

ويمكن تلخيص الحكمة من الصلاة فيما يلي:[3]

1 - **الصلاة صلة بين العبد وربه:** قال تعالى: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [سورة طه:14]. وقال تعالى ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾ [سورة الأعلى: 14-15].

2 - **الصلاة طمأنينة للقلب وطهارة للنفس:** قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ** الْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد:28].

3 - **الصلاة شكر لله عز وجل:** قال الله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [سورة المائدة:06]، ويقول الله تعالى: ﴿**بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ**﴾ [سورة الزمر:66].

4 -**الصلاة خضوع وانكسار لله عز وجل:** تمثل الصلاة حقيقة التذلل والخضوع والانكسار لله عز وجل الخالق العظيم، المستحق وحده لأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

5- **الصلاة وقاية من الفواحش والمنكرات:** قال عز وجل: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ [سورة العنكبوت:45].

6 -**الصلاة أفضل الوسائل لمحو الذنوب:** عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺيقول: ((**أَرَأيتمْ لَو أَنَّ نهراً بباب أحدِكم يَغتسِل فيه كلَّ يوم خَمساً، ما تَقولُ ذلك يُبقي من دَرَنه؟ قالوا: لا يُبقى من دَرَنه شيئاً .قال: فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ، يمحوا اللهُ به الخطايا**)).[4]

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَثَلُ الصّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرّاتٍ. قَالَ: قَال الحسن: وَمَا يَبْقي ذلك مِنَ الدّرن**)).[5]

---

[1] - أخرجه البخاري: (ت:256هـ)، في صحيحه، كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب قوله :﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: 2]، رقم الحديث: 4836.مرجع سابق، ص 1221، ومسلم:(ت: 261هـ)، في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم الحديث: 2820. مرجع سابق، ج2، ص1297.

[2] - النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، الأذكار، طبعة حديثة، 1422هـ-2001م، المكتبة العصرية، بيروت، ص05.

[3] - موسى إسماعيل: صفة الصلاة وأذكارها، مرجع سابق، ص45-50.

[4] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم الحديث: 528. مرجع سابق، ص139.

[5] - أخرجه مسلم: (ت: 261هـ)، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم الحديث: 668. مرجع سابق، ج1، ص300.

7 ـ الصلاة مدرسة لتعلم الصبر قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [سورة البقرة:153]، وكان النبي ﷺ ((**إذا حزبَهُ أمرٌ فزعَ إلى الصَّلاةِ**))[1]، وكان ﷺ إذا حضر وقت الصلاة قال لبلال رضي الله عنه: ((**أَرِحْنا بِهَا يَا بلالُ**))[2]، وكان يقول ﷺ:((**وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ**)).[3]

8 ـ الصلاة أفضل رياضة بدنية.

المطلب الثاني: شروط الصلاة:

شروط الصلاة هي الأشياء اللازمة أو المطلوبة التي تكون خارج الصلاة، مثل الطهارة وغيرها فلا تصح الصلاة إلا بها وهي أقسام ثلاثة: شروط صحة، ووجوب، ووجوب وصحة معا، نوضح ذلك في الآتي:

أولا: شروط صحة الصلاة:

إن الأمر بالصلاة ذكره الله تعالى في القرآن مجملا فبينه النبي ﷺبأقواله وأفعاله والمتمثلة في الشروط والأركان التي تقوم عليها الصلاة لقوله ﷺ:((**وَصَلوا كَمَا رَأَيتمُوني أُصلِّي**)) [4].

وقبل التفصيل فيها لابد من التفريق أولا بين الشروط والأركان.

تعريف الشرط: هو ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلا في حقيقته[5]، فشروط الصلاة هي ما يتوقف عليه صحتها أو وجوبها، بمعنى لا تصح ولا تجب إلا بها.[6]

وقيل: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجا عن حقيقته أو ماهيته.[7]

والفرق بين الشرط والركن، أن ركن الشيء جزء منه وداخل فيه، أما الشرط فليس من أجزائه: بل هو إما متقدم عليه ومصاحب له كالطهارة أو مصاحب له كاستقبال القبلة[8].

---

[1] ـ شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمان: (ت: 1329هـ)، عون المعبود، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب: وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ-1995م، (د ط)، رقم الحديث: 1319. ج4، ص148.حكم الحديث: حسن.

[2] ـ الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت:807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م، رقم الحديث: 633، ج1، ص145.

[3] ـ أخرجه النسائي: (ت: 303هـ)، في سننه الصغرى، كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء، رقم الحديث: 3975. مرجع سابق، ج6، ص440، حكمه: صحيح.

[4] ـ أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم الحديث: 631. مرجع سابق، ص159.

[5] ـ إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص479.

[6] ـ الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل الصلاة، دار الحديث للكتاب، الجزائر، ج1، ص:76-77.

[7] ـ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج1، ص563.

[8] ـ عبد المحسن العباد: شروح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية: ط1، 1425هـ، ص43.

وذكر الكسائي الفرق من خلال تعريف الأركان بالعلامة فقال:[1] "كل ما يدوم من ابتداء الصلاة على انتهائها كان شرطا وما ينقضي ثم يوجد غيره فهو ركن. وفرائض الصلاة أركانها وأجزائها المركبة منها.[2]

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [سورة المائدة:06].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تُقْبَلُ صَلاة مَنْ أَحدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأ**)).[3]

الصلاة لا تكون صحيحة إلا بوجود الأقسام الثلاثة وهي كالآتي[4]:

شروط الوجوب، شروط الصحة وشروط الوجوب والصحة معا.

لكن اختلفت اصطلاحات المذاهب في بيان هذه الشروط وعددها وهي مبينة في الجدول التالي:[5]

الجدول رقم (01): اختلاف المذاهب في شروط الصلاة وعددها:

المالكية	الشافعية	الحنفية	الحنابلة
تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **أ- شروط الوجوب:** 1- البلوغ 2- عدم الإكراه على تركها **ب- شروط الصحة:** 1- طهارة الحدث	تنقسم إلى قسمين: **أ- شروط الوجوب:** 1- بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والإسلام. 2- العقل. 3- البلوغ. 4- النقاء من دم الحيض والنفاس.	تنقسم إلى قسمين مثل الشافعية: **أ- شروط الوجوب:** 1- بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. 2- الإسلام. 3- العقل. 4- البلوغ.	**لم يقسموا بل عدوا الشروط تسعة:** 1- الإسلام. 2- العقل. 3- التمييز. 4- الطهارة من الحدث مع القدرة. 5- ستر العورة.

[1] - الكساني: علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 589هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص105.

[2] - الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص231.

[3] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: 135، مرجع سابق، ص47.

[4] - ملاحظة: أنظر شروط الصلاة أيضا للقرطبي: محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار شريفة، الجزائر، 1409هـ-1989م، ص88.

[5] - الجزيري: (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص:177-179.

2- طهارة الخبث 3- الإسلام 4- استقبال القبلة 5- ستر العورة **ج- شروط الوجوب والصحة معا:** 1- بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. 2- العقل. 3- دخول وقت الصلاة. 4- عدم فقدان الطهورين. 5- عدم النوم والغفلة. 6- الخلو من دم الحيض و النفاس.	5- سلامة الحواس. 6- ولو السمع أو البصر فقط. **ب- شروط الصحة:** 1- طهارة البدن من الحدثين. 2- طهارة البدن، الثوب، المكان من الخبث. 3- ستر العورة. 4- استقبال القبلة. 5- العلم بدخول الوقت. **ومراتب العلم:** **أ-**أن يعلم بنفسه أو بإخبار من ثقة. **ب-** الاجتهاد. **جـ-** تقليد المتحري. 6- العلم بالكيفية. 7- ترك المبطل.	5- النقاء من دم الحيض والنفاس. **ب- شروط الصحة:** 1- طهارة البدن من الحدث والخبث. 2- طهارة الثوب من الخبث. 3- طهارة المكان من الخبث. 4- ستر العورة. 5- النية. 6- استقبال القبلة.	6- اجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته. 7- النية. 8- استقبال القبلة. 9- دخول الوقت.

ملاحظات على هذا الاختلاف: [1]

[1] - الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، نفس مرجع، ص177-178.

1- المالكية: المالكية زادوا في شروط الصحة الإسلام: ولم يجعلوه من شروط الوجوب، فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم، ولكن لا تصح إلا بالإسلام، خلافا لغيره فإنهم عدوه في شروط الوجوب.

2- الشافعية: زاد الشافعية عن المالكية في شروط صحة الصلاة: العلم بكيفية الصلاة، وترك المبطل، والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة، وزادوا في شروط الوجوب الإسلام.

3- الحنفية: زادوا في شروط الوجوب: الإسلام، كالشافعية، وزادوا النية في شروط الصحة، ولم يذكر الحنفية دخول الوقت في شروط الوجوب ولا في شروط الصحة لأنهم يعتبرونه شرط للأداء.

4- الحنابلة: الحنابلة لم يقسموا بل عدوا الشروط تسعة، وقالوا: إنها جميعها شروط لصحة الصلاة.

ثانيا: أدلة شروط الصلاة: [1]وفي ما يلي نبين أدل شروط الصلاة:

1- شروط الوجوب.

أ- البلوغ: عن النبي ﷺ قال: ((**رُفِعَ القَلَمُ عن الصَّبيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**)).[2]

ب- عدم الإكراه: قوله ﷺ:((**رُفِعَ عن أمّتِي الخطأ والنسيانَ وما استكرهوا عليهِ**)).[3]

2- شروط الصحة:

أ- الإسلام: فلا تصح من كافر بالإجماع ولكنها تجب عليه بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾ [سورة المدثر:42-44].

ب- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر قبل الدخول في الصلاة لقوله ﷺ: ((**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**)).[4]

جـ- الطهارة من الخبث: قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [سورة المدثر:04]، وقوله ﷺ: ((... **فاغْسِلِي عنكِ الدمَ وصَلِّي**)).[5]

د- ستر العورة: قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [سورة الأعراف:31]. ولقوله ﷺ: ((**لا تقبلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخمارٍ**)).[6]

---

[1] - الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل، مرجع سابق، ص77-78.

[2] -أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ)، في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: 4402، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م، ج3، ص144، حكمه: صحيح.

[3]- رواه ابن ماجه: محمد بن يزيد الرَّبعيّ القزويني (ت: 273هـ)، في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2045. سنن ابن ماجه، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ-1999م، ص293.

[4] - سبق تخريجه.

[5] - أخرجه البخاري: (ت 256هـ)، في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الاستحاضة، رقم الحديث: 306، مرجع سابق، ص68.

[6] - أخرجه الترمذي: (ت 270هـ)، في سننه، أبواب الصلاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم الحديث:377. وقال: "حديث عائشة حديث حسن" سنن الترمذي- الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1398هـ-1978م، ج1، ص215.

هـ- استقبال القبلة: لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [سورة البقرة:144]. أي نحوه ووجهته.

3- شروط الصحة والوجوب معا:

أ- بلوغ دعوة الرسول ﷺ: لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [سورة الإسراء:15].

ب- دخول وقت الصلاة: لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [سورة النساء:103]. أي فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

جـ- العقل: لقوله ﷺ: ((**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**)).[1]

د- ارتفاع دم الحيض والنفاس: لقوله ﷺ: ((**فإذا أقبَلتِ الحيضةُ فدَعي الصَّلاةَ وإذا أدبرَتْ فاغتَسِلي وصلِّي**)).[2]

هـ- وجود الماء المطلق أو الصعيد الطيب، لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [سورة النساء:43].

و- عدم النوم والسهو والغفلة: للحديث السابق: ((... **عَنِ النائمِ حَتى يستيقظَ**)).[3]

وأن رسول الله ﷺ: قال: ((**مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذلكَ: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [سورة طه:14])).[4]

المطلب الثالث: أركان الصلاة:

تعريف الركن: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها وجزء من أجزاء حقيقة الشيء. يقال: ركن الصلاة وركن الوضوء،[5] **واصطلاحا:** ركن الشيء، مالا وجود لذلك الشيء إلا به.

ركن الشيء جانبه الأقوى، قال تعالى: ﴿**قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾ [سورة هود:80].

---

[1] - أخرجه أبي داود: (ت 275هـ)، في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: 4403. مرجع سابق، ج3، ص145، حكمه: صحيح.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - سبق تخريجه.

[4] - العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، 1407هـ-1986م، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: 572، ج2، ص84.

[5]- إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص371.

وقد شرح البهوتي الأركان في كتابه الروض المربع حسب ما ورد في القرآن وببيان السنة، فالأركان ما كان من ماهية الصلاة ولا يسقط عمدا ولا سهوا، وسماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي وهي: [1]

- **القيام**: لقادر لقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [سورة البقرة:238].

- **التحريمية:** تكبيرة الاحرام لحديث: ((**تَحْرِيمهَا التَكْبيرُ**)).[2]

- **قراءة الفاتحة**: لحديث لا صلاة لمن يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب[3] ويتحملها الامام عن المأموم.[4]

- **الركوع**: في كل ركعة والاعتدال عنه لان النبي ﷺ داوم عليه فعله وقال: ((**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)).[5]

- **السجود**: جماعا على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه الرفع منه ويعني عنه قوله الجلوس بين السجدتين لقول عائشة: ((**كَانَ النَبي ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأسَه مِنَ السَجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا**)).[6]

- **والطمأنينة:** في الأفعال الكل وهي السكون وإن قل.

- **والتشهد الأخير**: لقوله ﷺ: ((**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**)).[7]

- **والترتيب بين الأركان**: لأنه ﷺ كان يصلها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة ثم **التسليم** لحديث: ((**وَخِتامهَا التَسْليمُ**)).[8]

وفيما يلي[9]: عد فرائض الصلاة في كل مذهب. وبيان المتفق عليه والمختلف فيه.

أولا: عند الحنفية[10]: قسموا الركن إلى قسمين ركن أصلي وركن زائد. والأركان المتفق عليها أربعة، سواء كانت أصلية أو زائدة.

فالأصلية: هي القيام والركوع والسجود، والزائدة القراءة فقط هذه الأربعة هي حقيقة الصلاة بمعنى:

---

[1] -البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، كتاب الصلاة، ط1، المكتبة العصرية، 1424هـ-2003م، ص83.

[2] -أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ)، في سننه، كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم الحديث: 618.مرجع سابق، ج1، ص208، حكمه: حسن صحيح.

[3] -أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم الحديث: 756. مرجع سابق، ص186.

[4] -الأصل في الفرائض عدم الحمل الا الفاتحة فقد جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص231.

[5] - سبق تخريجه.

[6] -أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح ويختم به، رقم الحديث: 498. مرجع سابق، ج1، ص226.

[7] -أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم الحديث: 6328. مرجع سابق، ص1579.

[8] -سبق تخريجه.

[9] - عبد الرحمن الجزيري:(ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص187-188.

[10] - الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ص62.

أ- حقيقة الصلاة بحيث لو ترك الشخص واحدا منها عند القدرة فإنه لا يكون قد أتى بالصلاة فلا يقال له مصل.

ب- ما يتوقف عليها صحة الصلاة ولكنها خارجة عن حقيقة الصلاة وهي قسمان:

الأول: ما كان خارج ماهية الصلاة: النية والتحريمة: " شرائط الصحة الشروع في الصلاة".

الثاني: ما كان داخل الصلاة لكنه ليس من حقيقتها: كالقراءة في القيام وكون الركوع بعد القيام والسجود بعد الركوع "شرائط لدوام صحة الصلاة".

وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ويريدون بالفرائض الشرط.

أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض بإجماعهم، ورجحوا أنه ركن زائد.

ثانيا: عند المالكية[1]: عدَّ المالكية الفرائض خمسة عشر فرضا وهي: النية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض دون النفل وقراءة الفاتحة، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه والسلام والجلوس بقدره والطمأنينة والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منها وترتيب الأداء ونية اقتداء المأموم.

ثالثا: عند الشافعية[2]: عد الشافعية الفرائض ثلاثة عشر فرضا: وهي: خمسة فرائض قولية، وثمانية فرائض فعلية.

الخمسة القولية: هي: تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى.

الثمانية الفعلية: النية، القيام في الفرائض للقادر عليه، الركوع، الاعتدال منه، السجود الأول والثاني والجلوس بينهما والجلوس الأخير.

رابعا: عند الحنابلة[3]: عدُّوها أربعة عشر وهي:

القيام في الفرض، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، الركوع والرفع منه، والاعتدال والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمتين والطمأنينة في كل ركن فعلي وترتيب الفرائض والتسليمتان.

- ومن خلال هذا العرض للأركان حسب المذاهب نلاحظ أن:

---

[1] - الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل الصلاة، مرجع سابق، ص138-157.

[2] - الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: 1360هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، 1421هـ-2000م، ج1، ص340-386.

[3] - ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين (ت:620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة السَّواديْ، جدة، السعودية، ط1، 1421هـ-2000م، ص53.وهبة الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص226-234.

المالكيــة يقولــون إن الفــرض هــو قــراءة الفاتحــة قــالوا: تركهــا عمــدا فإنــه لا يكــون مصــليا ووافقهم الشافعية والحنابلة.

وخالف الحنفية: فقالوا إن المفروض هو مجرد القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها.

وقد شرحها البهوتي في كتابه الروض المربَّع: حسب ما جاء في القرآن وبينته السنة: **"الأدلة من القرآن والسنة"**.[1]

[1] - البهوتي: (ت: 1051هـ)، الروض المربع، مرجع سابق، ص83.

ملخص المبحث التمهيدي:

الصلاة عمود الدين، وأهم عبادة فرضت على المسلمين، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، ولا تتم إلا بشروط وأركان تعرفنا عليها في هذا المبحث، ولقد بينت السنة الشريفة تفاصيل ذلك من خلال أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، أما اختلاف فقهاء المذاهب حول هذه الشروط فهو قليل وأغلبه لفظي اصطلاحي.

الفصل الأول

الشروط الخاصة بالمرأة في الصلاة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: شروط صحة صلاة المرأة

المبحث الثاني: شروط إسقاط الصلاة عند المرأة

الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمرأة في الصلاة

المرأة مثل الرجل في الشروط العامة للصلاة، شروط الصحة كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة كذا شروط الوجوب، ولكن عند التفصيل سنجد أن للمرأة ما يميزها عن الرجل، فقد جعل لها الشرع الحنيف شروطا خاصة بها في الصلاة، وذلك راجع لتكوينها الجسدي وما اختصت به من تغيرات عن الرجل، وهو ما سنبينه في هذا الفصل بحول الله.

المبحث الأول: شروط صحة صلاة المرأة:

سنخصص هذا المبحث للحديث عن شروط الصحة التي تختص بها المرأة منها ما يرجع إلى الطهارة ومنها ما يرجع إلى حدود عورة المرأة وهيئتها في الصلاة.

المطلب الأول: شرط الطهارة

من محاسن الشريعة الإسلامية عنايتها بجميع المسائل التي تتعلق بالإنسان واهتمامها كذلك بالجوانب الحسية والمعنوية، ومنها الطهارة التي هي عنوان نظافة المسلم، وشرط لصحة ركن الصلاة.

أولا: تعريف الطهارة:[1]

- **الطهارة لغة:** التطهر بالماء ونحوه. و-التطهير. والطهارة ضربان: جسمانية ونفسانية.[2]ومعناها النظافة والنقاوة، فهي نقيض النجاسة، والطهارة تكون حسية ومعنوية.

- **الطهارة الحسية**: كما في قول الله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [سورة المدثر:04]، فُسِرت الآية بالطهارة الحسية، وهي غسل الثياب من النجاسة، فاستدل العلماء بها على وجوب إزالة النجاسة في الصلاة، وفسرت الآية أيضا. بالطهارة المعنوية وهي تطهير القلب وتخليصه من الآثام والأدناس.

- **الطهارة المعنوية**: قول الله عز وجل: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [سورة الأحزاب:33]، فإن معنى الآية: أن ينَزهكم أهل البيت على دَني الأمور وحقيرها.

- **شرعا:** الطهارة في الشرع ترجع إلى معنى النظافة والنزاهة، وتتنوع إلى طهارة حدث وطهارة خبث.

ثانيا: أنواع الطهارة:

أ- الطهارة من الحدث:(الحكمية):[3]

---

[1] - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع،1427هـ-2006م، ج1، ص:29.

[2] - إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص:568.

[3] - وهبة الزحيلي: (ت: 1436هـ)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر- دمشق، ط3: 1433هـ-2012م، ج1، ص625.

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس)، بالوضوء والغسل، أو التيمم. لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [سورةالمائدة:06]، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يَتوضأ**))[1] وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((**لاَ تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ**))[2]

والطهارة من الحدث شرط في كل صلاة، مفروضة أو نافلة، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، فإذا صلى بغير طهارة، لم تنعقد صلاته، وإذا تعمد الحدث بطلت الصلاة بالإجماع، إلا في آخر الصلاة فلا تبطل عند الحنفية، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته حالا عند الشافعية والحنابلة، لقولهﷺ: ((**إذا فَسَا أحدُكم في الصلاةِ فلْيَنْصَرِفْ ولْيَتَوَضَّأْ ولْيُعِدْ صَلَاتَهُ**))[3]،وقال الحنفية: لا تبطل في الحال وإنما تبطل بمكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر.

ب- الطهارة من الخبث: (أي النجاسة الحقيقية):

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان حتى موضع القدمين واليدين والركبتين، والجبهة على الأصح عند الحنفية لقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [سورة المدثر:04].

ولما روته عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر أَفَأَدَعُ الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام((**إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي**)).[4]

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، جاء قول رسول الله ﷺ: ((**أهريقُوا على بولهِ ذَنوبًا مِن ماءٍ**)).[5]

فالآية دلت على وجوب طهارة الثوب والحديث الأول على وجوب طهارة البدن والحديث الثاني دل على وجوب طهارة المكان.

---

[1] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب الحيل، باب: في الصلاة، رقم:6954. مرجع سابق، ص 1722، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم:60، ج1، ص42.

[2] - أخرجه مسلم: (ت: 261هـ)، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: 224. مرجع سابق، ص121، وأخرجه الترمذي: (ت: 279هـ)، في سننه، وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، أبواب الطهارة، رقم الحديث: 01، ج1، ص5.

[3] - آبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، عون المعبود، دار الفكر، 1415هـ-1992م، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، رقم:1005، ج3، ص227.

[4] - سبق تخريجه.

[5] - أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث:6128. مرجع سابق، ص1531.

والطهارة[1] من الخبث واجبة وشرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، فمن صلى بها عامدا وقادرا على إزالتها (أي مُفَرِطًا)، فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادتها أبدا ولو بعد خروج وقتها.

ومن صلى بها ناسيا أو عاجزا عن إزالتها صحت صلاته، ولا إعادة عليه إلا ندبا في الوقت مراعاة للخلاف.[2]

ومشهور مذهب مالك:[3] أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة، والذي اعتبره شرطا كالشيخ خليل وشراحه جرى على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة.

ومنه فطهارة الحدث والخبث من شروط صحة صلاة المرأة. وتتميز المرأة في باب الطهارة بمسائل الحيض والنفاس، اللذان يعد النقاء منهما شرط لصحة الصلاة، كما أن وجودهما يرفع وجوب الصلاة عن الحائض والنفساء، وسنرجي بيان هذه المسائل لمبحث لاحق من هذا البحث بحول الله.

المطلب الثاني: ستر العورة

من شروط صحة الصلاة ستر العورة، والذي يعنينا هنا ستر العورة داخل الصلاة.

أولا: تعريف ستر العورة وشروطها:

أ- تعريف ستر العورة:

- **الستر لغة**: السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء تقول سترت الشيء سترا من باب القتل وهو ما ستر به، وجمعه ستور والسترة بالضم مثله، والسترة ما استترت به، كائنا ما كان.[4]

- **العَوْرَةُ لغة**: جمعها عورات وهي الخلل والعيب في الشيء، ومنه قيل للخلل الذي يخاف منه في الثغر والحرب عورة. وكل بيت أو موضع فيه خلل يُخشى دخول العدو منه.[5]

وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا**﴾ [سورة الأحزاب:13].

- **وشرعا**: ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه.

ويشترط ستر العورة عن العيون، ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة في رأي الجمهور. وقال الحنفية: يجب ستر العورة بحضرة الناس إجماعا، وفي الخلوة على الصحيح، فلو صلى في الخلوة عريانا، ولو في بيت مظلم، وله ثوب طاهر، ولا يجوز.

---

[1] - موسى إسماعيل: مرجع سابق، ص198.
[2] - موسى إسماعيل: الوجيز في أحكام النجاسة وخصال الفطرة، ص99.
[3] - وهبة الزحيلي: (ت: 1436هـ)، مرجع سابق، ص626.
[4] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، ج3، ص132.
[5] - إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م، ص636.

ويجب [1]ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وتغويط واستنجاء والدليل على وجوب الستر قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [سورة الأعراف:31]. قال ابن عباس رضي الله عنه: المراد به: الثياب في الصلاة.

وقوله ((**لَا يَقبلُ اللهُ صَلَاة حَائضٍ إلا بِخِمارٍ**))[2]والخمار: ما يغطى به رأس المرأة، وقوله ﷺ: ((**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَمْ تَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**))، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.[3]

وأجمع العلماء على وجوب سترة المرأة مطلقا، في الصلاة وغيرها.

وقال تعالى: [4]﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة النور:58].

ثلاث أوقات فيها تَستُركم: قبل الفجر وبعد الظهيرة وبعد العشاء.

وقال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ [سورة الأعراف:26].

ب- شروط الساتر: [5]

يجب أن يكون صفيقا كثيفا: فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق، فإن كان الثوب خفيفا أو رقيقا يصف ما تحته لم تجز الصلاة به لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها، ويصف الخلقة أو الحجم، جازت الصلاة به لأنه لا يمكن التحرر منه، لكن عند الشافعية للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى. ويجب عندهم أن يكون الساتر طاهرا، وقال المالكية: إن ظهر ما تحته فهو كالعدم، وإن وصف فهو مكروه.

والشرط عند الشافعية والحنابلة: أن يشمل المستور لبسا ونحوه، فلا تكفي الخيمة الضيقة والظلمة، وتكفي الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة.

والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها، على الصحيح عند الحنفية، وغيرهم من الفقهاء، وإن وجد ما يستر بعض عورته، يجب سترها ولو بيده في الأصح عند الشافعية، لحصول المقصود، فإن كفى الساتر

---

[1] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص633.

[2]- أخرجه أبو داود (ت:275هـ): في سننه، وقال: "رواه سعيد -يعني ابن ابي عُرُوبة- عن قتادة، عن الحَسَنِ، عن النبي ﷺ"، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم:641. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج1، ص213، حكمه: صحيح.

[3] - أخرجه أبو داود (ت:275هـ): في سننه، وقال: "هذا مرسل، خالد بن دريكٍ لم يدرك عائشة"، كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم:4104. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، ص64، حكمه: صحيح.

[4] - بشير عبد الحميد زروق، مرجع سابق، ص210.

[5] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص633.

سوأتيه أو الفرجين تعين لهما، وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القبل ثم الدبر عند الشافعية، وبالعكس عند الحنفية والمالكية، ويجب أن يزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره.

ثانيا: حد عورة المرأة: [1]

اتفق العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، أما حدود هذه العورة للمرأة الحرة فقد اتفقوا على أن جميع جسمها عورة في الصلاة ما عدا الوجه، واختلفوا في ستر الكفين والقدمين على قولين:

القول الأول: المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما.

وبه قال جمهور الفقهاء[2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وبه قال الظاهرية[4]، وذهب أبو حنيفة[5] إلى أن ظاهر الكفين عورة، واعترض على قولهم هذا: بأن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة لأن الكف لغة يتناول الظاهر والباطن، ولهذا يقال ظهر الكف.

أجيب: بأن الكف عرفا واستعمالا يتناول ظهره، فالتفريع بني على الاستعمال العرفي لا اللغوي[6].

القول الثاني: المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة ما عدا وجهها، وبهذا قال الحنابلة[7] في رواية.

أدلة أصحاب القول الأول: حيث استدلوا من القرآن والسنة والمعقول:

- من القرآن: يقول تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ [سورة النور:31]. فسر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما (ما ظهر منها) بالوجه والكفين.

- من السنة: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَنتَقِب المرأةُ المُحرِمةُ ولا تَلبَسُ القُفَّازَين**))[8] وعليه فإن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما.

---

[1] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص188-189.

[2] - القرطبي: (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص111.

[3] - ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم العراقي(ت728هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج22، ص114.

[4] - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت:456هـ)، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2003م، ج2، ص241.

[5] - الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ص58.

[6] - فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط1، 1314هـ-1897م، ج1، ص96.

[7] - ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين (ت:620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص44.

[8] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطِّيبِ للمحرم والمحرمة، رقم الحديث:1838. مرجع سابق، ص444.

- من المعقول: ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة.[1]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بالسنة النبوية.

- من السنة: حديث: ((**المرأةُ عَورةٌ فإذا خرجَت استشرَفَها الشَّيطانُ**)).[2]

قالوا: هذا عام ولم يخصص، لكن بالنظر إلى هذا الحديث نقول أيضا يدل على أن وجه المرأة عورة في الصلاة وأنتم تقولون أنّ المرأة الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها.

الرد على أدلة أصحاب القول الأول:

إن استدلالهم بتفسير ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ أنها الوجه والكفان. فهو مخالف لتفسير عبد الله بن مسعود حيث فسر قوله: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ أنها كالرداء والثياب.

استدلالهم بأن النبي نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب.

لا يدل على وجوب كشف اليدين، وإنما يدل على تحريم أن تلبس المحرمة عليهما شيئا مصنوعا على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل الذي يستر به عورته.

وبالنظر في هذه الأقوال والآراء، يظهر والله أعلم أن الرأي الراجح هو قول جمهور الفقهاء على أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، وذلك لقوة أدلتهم.

أ- انكشاف العورة أثناء الصلاة:

ولابد من دوام ستر العورة الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها وفصل فيها:[3]

- الحنابلة: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيرا لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيرا كما لو كشفها ريح ونحوه، ولو كلها، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل، وإن طال كشفها عرفا بطلت، أما إن كشفها بقصد، فإنها تبطل مطلقا.[4]

---

[1] - ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين (ت884هـ)، المبدع في شرح المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص311، ابن النجيم: زين الدين (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص469.

[2] -أخرجه الترمذي: (ت: 279هـ)، في سننه، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، كتاب الرضاع، باب رقم: 18، رقم الحديث: 1173. ج 3، ص468، ابن خزيمة (ت: 311هـ): صحيح ابن خزيمة: رقم:1685. ج 3، ص 93، ابن حبان (ت: 354هـ): صحيح ابن حبان: رقم:5599. ج12، ص413.

[3] - عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص: 190.

[4] - ابن قدامة: موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، مطبعة المنار ومكتبتها، (د م ن)، ط2، 1347هـ-1954م، ج1، ص639، كشف القناع، ج1، ص269.

- **الحنفية**: قالوا: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة، وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة، وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن، بلا عمل منه، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقا، ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن، أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها.[1]

- **المالكية**: قالوا إن انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقا، فلو دخلها مستورا فسقط الساتر في أثنائها بطلت، ويعيد الصلاة أبدا على المشهور.[2] - **الشافعية**: لو انكشف من عورة المصلي في خلال الصلاة بريح أو غيرها، إن ستر في الحال صحت صلاته، لأنه معذور، وإن لم يستر في الحال علم به أو لم يعلم بطلت صلاته.[3]

الشكل (01): رسم شجري لأحكام العورة:

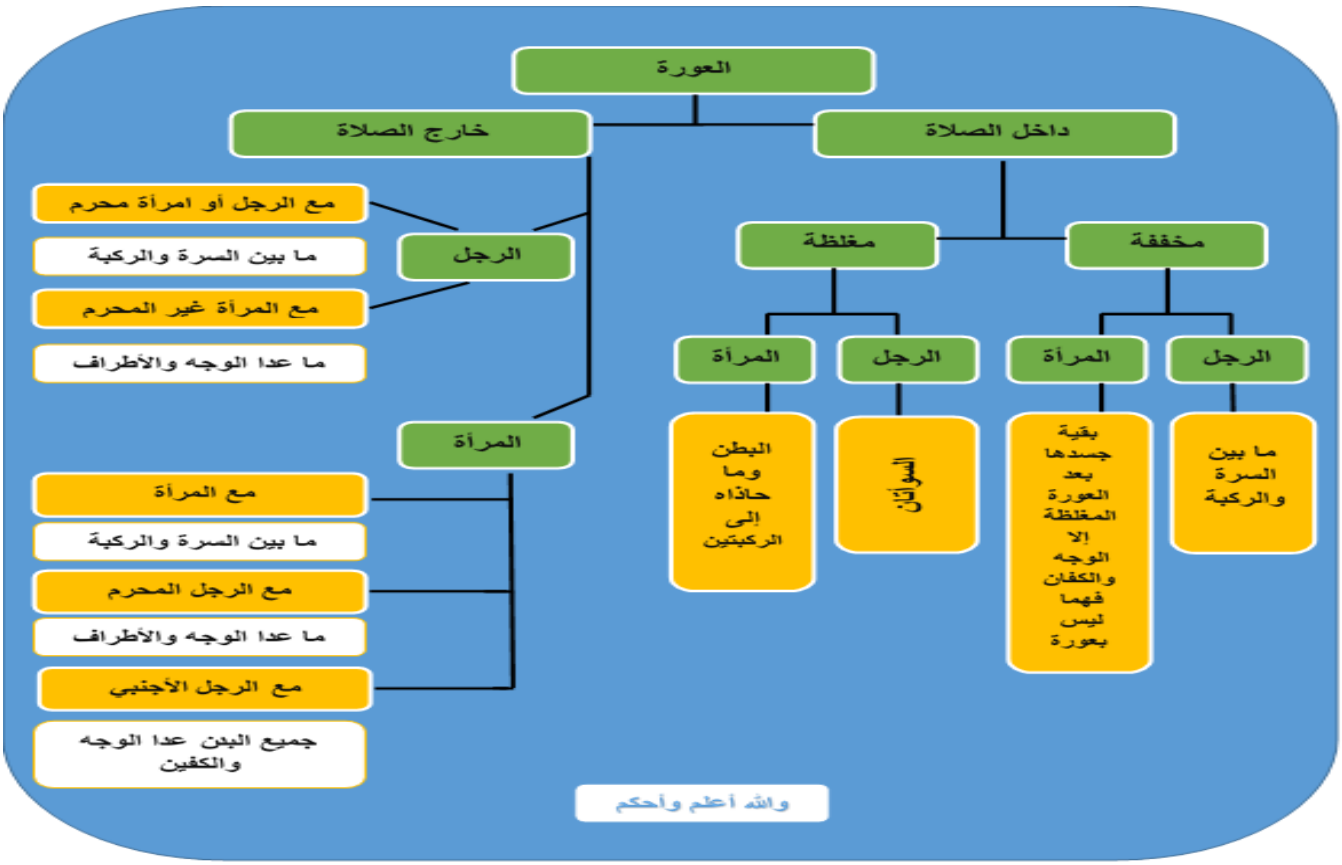

المصدر: نايف بن عبد الحمان آل الشيخ مبارك، أحكام الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، نشرات فقهية مختصرة، ص123.

[1] - الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الحنفي (ت: 1088هـ)، الدُّرّ المختار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ص58.
[2] - محمد المالكي المغربي الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، مرجع سابق، ج2، ص 177.
[3] - البغوي: (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص156.

ب- عورة القدمين:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: على أن قدمي المرأة الحرة عورة في الصلاة، وقال بهذا كل من الحنفية[1] في رواية، وبه قال المالكية[2] وفي الصحيح من قولي مالك، وقال المالكية: إن انكشف باطن قدميها لا إعادة عليها، وبه قال الحنابلة[3]، وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية[4].

القول الثاني: على أن قدمي المرأة ليست بعورة في الصلاة، وهذا قول: الحنفية[5] في الصحيح، والمالكية[6] في رواية والشافعية[7] في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[8].

أدلة القول الأول:

عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال((**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**)).[9]

يدل هذا الحديث صراحة على أن قدمي المرأة عورة في الصلاة، لأن قوله ((**يُغَطِي ظُهُورَ قَدَمَيهَا**)) يفيد عدم العفو.[10]

روى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَن جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ لم ينظُرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ، فقالَت أمُّ سَلمةَ: فَكَيفَ يصنَعُ النِّساءُ بذيولِهِنَّ؟ قالَ: يُرخينَ شبرًا، فقالت: إذًا تنكشفَ أقدامُهُنَّ، قالَ: فيُرخينَهُ ذراعًا، لا يزِدنَ علَيهِ**)).[11]

يدل هذا على وجوب تغطية القدمين.

---

[1] - الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الحنفي (ت: 1088هـ)، الدُّرّ المختار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ص58.

[2] - الحطاب: محمد المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، مرجع سابق، ج1، ص186. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص283.

[3] - ابن قدامة: موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص639، كشف القناع، ج1، ص266.

[4] - إبراهيم البيجوري: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م، ج1، ص337، النووي: المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص174.

[5] - ابن النجيم: زين الدين (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص469.

[6] - الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج2، ص177-182.

[7] - إبراهيم البيجوري: حاشية البيجوري، مرجع سابق، ص337.

[8] - ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص639.

[9] - أخرجه أبو داود (ت:275هـ): في سننه، وقال: "روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر وحفص بن غِياث و ...، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة"، كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة؟، رقم: 640. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج1، ص213، حكمه: ضعيف.

[10] - محمد الشوكاني: نيل الأوطار، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج3، ص307.

[11] - المباركفوري: محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم: 1731. دار الكتب العلمية، (ذ ط)، (ذ ت ن)، ج5، ص332.

وقالوا: أن ابن عباس وعائشة فسرا الآية: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [سورة النور:31]. بالوجه والكفين ولم يذكر القدمين فيكون دليلا على أنها عورة.[1]

وقالوا أيضا: أن القدمين ممن لا يجب كشفه في الإحرام فلم يَجُزْ كشفه في الصلاة كالساقين.[2]

أدلة القول الثاني: القدمان ليسا من العورة، وهو قول أبي حنيفة والثوري[3].

قالوا للابتلاء في ابدائه، ولأن في تغطيته حرجا عظيما.

والمزني من الشافعية[4]، وبه قال الإمامية[5]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

وروى الحسن بن زياد: "عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدمها أيضا..، لأنها كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة، وربما لا نجد الخف في كل وقت[7].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "القدم يجوز إبداءه عند أبي حنيفة وهو الأقوى فإن عائشة رضي الله عنها جعلته من الزينة قالت:﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [سورة النور: 31]، قالت: (الفتخ: خلق من فضة تكون في أصابع الرجلين) [8].

فقول ابن تيمية فيه دليل على أنَّ النساء كن يظهرن أقدامهنَّ أولاً كما يظهرنَّ الوجه واليدين، فإنَّهن يرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم[9].

ويمكن أن يقال: إن تغطية القدمين في الصلاة ورد على وجه الندب والاستحباب لا على وجه الحتم والإيجاب، فلا تكون القدمان من العورة الواجب سترها، يقوّي هذا التأويل أن الحاجة تدعو إلى كشف القدمين، إذا مشت حافية، لعدم تيسير ما تلبسه في قدميها، ثم إن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى أن لا يكون عورة[10].

---

[1] - ابن النجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص469.

[2] - ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص637.

[3] - أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج1، ص279.

[4] - النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج3، ص174..

[5] - أبو القاسم: نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: 676هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط11، 1425هـ-2004م، ج1، ص55.

[6] - ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ-2002م، ج2، ص160.

[7] - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 482هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1409هـ-1989م، ج10، ص153.

[8] - الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م، ج8، ص2575.

[9] - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص24.

[10] - عبد الكريم زيدان: المفصل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، ج1، ص191.

واستدلوا بقول أم سلمة رضي الله عنها: (تصلي: **في الخِمارِ والدِّرعِ السابغِ الذي يُغَيِّبُ ظهورَ قدمَيها)**[1]، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم[2].

ويرد على الاستدلال: أن الحديث موقوف على أم سلمة[3]. ويجاب: أن الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به[4].

الترجيح: ومنه نميل إلى القول الثاني القائل: أن قدمي المرأة ليست بعورة في الصلاة، لما تعم به البلوى، وذلك لصريح الاستثناء في الآية ولأنهما يظهرا غالبا فهما كالوجه واليدين.

ج- اللباس المجزئ في الصلاة للمرأة:

يشترط في اللباس الذي تصح به الصلاة:[5]

- أن يكون سابغا أي متينا لا يصف ولا يشف لقوله ﷺ: ((**إِذَا كَانَ الدِرْعُ سَابِغًا**)).[6]

- أن يكون ساترا للعورة كلها لحديثه ﷺ: ((**إِذَا كَانَ الدِرْعُ سَابِغًا يُغَطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**)).[7]

والأفضل للمرأة أن تلبس في الصلاة ثلاثة أثواب: الدرع، الخمار والإزار فوقهما، ويجزيها أن تصلي بالدرع والخمار من غير إزار.

قال ابن أبي زيد القيرواني: "وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وخمار تتقنع به".[8]

والدرع: هو القميص، وهو ما يسلك في العنق، بحيث يستر جميع جسدها من ظهور قدميها، لا يستثنى إلا رأسها.

والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها وشعرها وتديره تحت عنقها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [سورة النور:31].

والإزار: هو الجلباب، ويسمى أيضا الملحفة، وجاء الأمر به في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [سورة الأحزاب 59].

---

[1] - أخرجه الإمام مالك :(ت: 179هـ)، في موطأه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، رقم:379. مرجع سابق، ج1، ص204. حكمه: ضعيف.

[2] - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، مرجع سابق، ص24.

[3] - المنبجي: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المكتبة الحقانية، بشاور، باكستان، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص216.

[4] - المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، نفس المرجع، ج1، ص216.

[5] - موسى إسماعيل، صفة الصلاة وأذكارها، مرجع سابق، ص202، ص205.

[6] - سبق تخريجه.

[7] - سبق تخريجه.

[8] - النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني، ط3، 1374هـ-1955م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج1، ص151.

ويدل[1] على إجزاء الدرع السابق والخمار من غير إزار ما جاء عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: ((**أنها سألَتْ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ماذا تصلِّي فيه المرأةُ من الثيابِ؟ فقالتْ: في الخِمارِ والدِّرعِ السابغِ الذي يُغَيِّبُ ظهورَ قدمَيها**)).[2]

ـ حكم صلاة المرأة وهي تلبس السراويل:

الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف عجيزة المرأة وتقاطيع أعضائها لا يجوز للبسها فالثياب الحازقة والضاغطة مكروه شرعًا وطبًا لكلا الجنسين ولكن النساء أشد، لأن الفتنة بهن أشد.[3]

فصلاة المرأة بالسراويل (البنطالون) ولو كان ضيقا صحيحة مع الكراهة باتفاق المذاهب الأربعة.[4]

وما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عته. قال: ((**كَساني رسولُ اللهِ ﷺ قُبطِيَّةً كَثيفةً كانتْ ممَّا أهداها دِحْيةُ الكَلبيُّ، فكَسَوتُها امرأتي، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: ما لك لم تَلبَسِ القُبطيَّةَ؟ قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، كَسَوتُها امرأتي، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: مُرْها فلتَجعَلْ تحتها غِلالةً؛ إنِّي أخافُ أنْ تَصِفَ حَجمَ عِظامِها**))[5].

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة وهي شعار بلبس تحت الثوب ليمنع وصف بدنها والأمر يفيد الوجوب كما هو معلوم عند الأصوليين.

و**البنطال** يصف حجم العورة وقد قال ﷺ: ((**الفخِذ عَوْرة**)).[6] وعليه فإن صلاة المرأة في البنطلون ولو كانت في بيتها لا يراها أحد مكروهة لأنها أخلت شرط من شروط ستر العورة وهو أن يكون لباسها فضفاضا سابغا لا يصف ولا يشف والبنطلون ليس كذلك بل هو ضيق ملتصق بلحمها وعظمها يصف حجم أعضائها.

دـ انتقاب المرأة في الصلاة: الانتقاب خارج الصلاة من الأشياء التي تساعد على تغطية مفاتن الوجه، لكن داخل الصلاة يعتبر من الغلو في الدّين، لما فيه من حرج.

يكره للمرأة أن تصلي منتقبة، إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها، فلا يجوز لها رفع النقاب.

---

[1] ـ الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الوارث الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، ج1، دار الكتاب العربي، ط1، 1331هـ، ص251.

[2] ـ سبق تخريجه.

[3] ـ الشافعي: أحمد بن عبد الله الشافعي (ت: 204هـ)، 500 جواب في أحكام المرأة، دار ابن حزم القاهرة، ط1، 1430هـ-2010م، ص134.

[4] ـ المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، ما حكم صلاة المرأة بالسروال، [http://www.fatawah.net/Questions/10627.aspx]، أطلع عليه في: 22/04/2020.

[5] ـ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، كتاب اللباس، باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال، رقم: 588. مرجع سابق، ج2، ص135.

[6] ـ ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري لابن رجب، دار إحياء التراث العربي، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم: 12. (د ط)، (د ت ن) ج2، ص189، سنن ابي داود: كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري، رقم:4014. مرجع سابق، ج4، ص197، حكمه: صحيح.

وبه قال: **المالكية،[1] الشافعية،[2] والحنابلة.[3]**

قالوا: لأن النقاب يخل بمباشرة المصلية بجبهتها وأنفها ولأنه من الغلو في الدين.

وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام[4].

هـ- وجه المرأة ليس عورة: والدليل على أن الوجه ليس عورة حديث ابن عباس في الصحيح قال: ((**كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِن خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا وتَنْظُرُ إلَيْهِ، وجَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يَصْرِفُ وجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ علَى عِبَادِهِ في الحَجِّ أدْرَكَتْ أبِي شيخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ علَى الرَّاحِلَةِ، أفَأَحُجُّ عنْه؟ قالَ: نَعَمْ، وذلكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ**))[5] فصرف النبي ﷺ وجه الفضل عن النظر إلى المرأة دليل على أن المرأة كانت مكشوفة الوجه، ولا يفيد رد الاستدلال من هذا الحديث على جواز كشف الوجه، أن كشف الخثعمية وجهها كان من أجل الإحرام.

لأنه لو كان عورة لما جاز كشفه لا في الإحرام ولا في غيره، وقد طلب الشارع كشف الوجه في الصلاة وفي الإحرام، وذلك يدل على أن الوجه ليس عورة، لأنه لم يعهد من الشارع أن يطلب كشف العورات في العبادات، بل المعهود منه طلب سترها.

والأولى بالرجل غض البصر عن الأجنبيات، فلا يتمعن في وجوههن إلا لأمر مشروع، كتأدية الشهادة أو الخاطب في الزواج، أو الطبيب المعالج بالقدر الذي تتحقق به المصلحة، ولا يدخل منه الفساد.[6]

وفي الحديث الصحيح، عندما قال النبي ﷺ للنساء: ((**قالَ: تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقالَتْ** ..الحديث،))[7] ومحل الشاهد من الحديث أن المرأة التي سألت الرسول ﷺ ، كانت مكشوفة الوجه، وإلا كيف عرفت بأنها سعفاء الخدين.

ثالثا: صفة صلاة المرأة

تختلف صلاة المرأة عن الرجل في بعض الهيئات نذكرها فيما يلي:

---

[1] - الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص218.

[2] - ابن قدامة: المغني للشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص637.

[3] - ابن قدامة: المغني للشرح الكبير، نفس مرجع، ج1، ص638.

[4] - ابن قدامة: المغني للشرح الكبير، نفس المرجع، ج1، ص639.

[5] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، رقم: 1513. مرجع سابق، ص369، مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم: 3375، ج5، ص370.

[6] - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، 1427هـ-2007م، ج1، ص295.

[7]- أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم: 885. مرجع سابق، ج1، ص392.

1 - **في الركوع والسجود:** المرأة في الركوع والسجود تضم بعضها إلى بعض، لأن ذلك أستر لها ففي الركوع تنحني يسيرا ولا تعتمد، ولا تفرج أصابعها، ولكن تضم يديها ولا تجافي عضديها، وفي السجود فإن المرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، أي تضم مرفقها لجنبيها وهذا القول قال به جمهور الفقهاء.[1]

- **ودليلهم من السنة**: عن يزيد بن حبيب [2] أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال ﷺ: ((**إذا سجدتُما فضُمَّا بعضَ اللَّحمِ إلى الأرضِ، فإنَّ المرأةَ ليستَ في ذلِكَ كالرَّجلِ**))[3]وعن علي[4] بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلصق فخذيها ببطنها".[5]

2- **الجلوس للتشهد**: فيه قولان:

- **القول الأول**: على المرأة أن تجلس متوركة: أي أن تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن وبهذا القول صرح الحنفية، [6] والحنابلة على التخيير بين أن تجلس متربعة أو متوركة، ولكن جلست التورك أفضل لها.

- **وقال الثوري**: تسدل رجليها من جانب واحد، ورواه عن إبراهيم.

- **ومن المعقول**: أن المرأة مبناها على الستر وهذه الجلسة أستر لها،[7] وقال الشافعي: تقعد المرأة كأستر ما يكون له.[8]

القول الثاني: قال بهذا مالك [9]وأصحابه: أي أن تفضي بإليتها إلى الأرض وتنصب رجلها اليمنى وتثني اليسرى، وإذا نصبت رجلها اليمنى جعلت باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام، وعليه فجلوسها كجلوس الرجل.[10]

---

[1] - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت: 741هـ): القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434ه-2013م، ص117-119.

[2] - هو إمام الحجة، مفتي الديار المصرية، أبو رجاء الأزدي ولد 50ه.

[3] - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، رقم: 3105. دار هجر، مصر، ط1، 1432هـ-2011م، ج2، ص223.

[4] - علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين،(13رجب 23 ق ه / 17مارس599م 21 - رمضان 40هـ/ 27 يناير661م) ابن عم الرسول محمد بن عبد الله ﷺ وصهره، من آل بيته، وأحد أصحابه، هو رابع الخلفاء الراشدين عند السنة وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

[5] - الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت: 1182هـ)، المصنف، ط2، بيروت، 1403هـ-1983م، رقم: 5072، ج3، ص138.

[6] - ابن النجيم: زين الدين (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص339.

[7] - المرجع نفسه.

[8] - الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرّازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ج1، ص212.

[9] - أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (93-179هـ/711-795م) فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، اشتهر بعلمه الغزير وقوة حفظه للحديث النبوي وتثبته فيه.

[10] - التنوخي: سحنون بن سعيد التنوخي (ت: 384هـ)، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك، دار الفكر، ط2، 1400هـ-1980م، ج1، ص74.

- **ودليلهم من السنة:** عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((**إنَّما سُنَّةُ الصَّلَاةِ أنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وتَثْنِيَ اليُسْرَى**))[1] وفي حديث وائل بن حجر:((**فلمَّا قعدَ للتَّشَهُّدِ فَرشَ رجلَهُ اليُسرى ثمَّ قعدَ عليها**)).[2]

الترجيح: الراجح هو قول الجمهور أن المرأة لا تتجافى أثناء الركوع والسجود وتتورك في جلسة التشهد لقوة الأدلة على ذلك.

وخلاصة ما ذكره العلماء في صفة صلاة أنه:

- لا فرق بين الرجل والمرأة في أصل مشروعية الصلاة، إذ كل منهما داخل تحت الخطاب في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [سورة البقرة: 43]، وكذلك في الثواب، لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [سورة آل عمران:195].

ولكن بينهما فروقا قليلة في دوام هذا الطلب، وفي بعض هيئات الأداء للصلاة أهمها:

- ✓ عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين، واختلفوا في القدمين، بينما عورة الرجل ما بين السّرَة والركبة فقط.
- ✓ أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلا من التجافي ... لأنه أستر لها، عكس الرجل أثناء السجود يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه.

المبحث الثاني: شروط إسقاط الصلاة عند المرأة

الطهارة من آكد شروط الصلاة وهي مفتاح الصلاة ولا تصح صلاة بلا طهور.

والحيض دم مستقذر، ومن حيث هو حدث صفة شرعية مانعة لما تشترط له الطهارة.

ويعتبر النفاس حيض لقوله ﷺ عائشة لما حاضت انفست؟ قالت: "نعم"، فدل أن النفاس حيض صحيح يأخذ حكم الحيض في كل شيء وفيما يلي: نستعرض أهم المسائل التي تطرق لها الفقهاء في الحيض والنفاس وسياق المتفق فيها ومدى الاختلاف فيها في المسائل الخلافية، أقوالا وأدلة.

المطلب الأول: الحيض والنفاس:

أولا: شرط الحيض:

1- تعريف الحيض لغة وفي اصطلاح الفقهاء:

---

[1] - الطاهر عامر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم: 793، ج2، ص355.

[2] - الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، رقم: 1542. شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م، ج1، ص259.

أ- تعريف الحيض: لغة: هو السيلان: يقال حاضت المرأة تحيض حيضا فهي حائض إذا سال دمها وجمعها حيض وحوائض ومنه الحوض لأن الماء سيل إليه. وتحيضت معدة أيام حيضها من الصلاة.[1]

ب- تعريف الحيض في اصطلاح الفقهاء:

- **عند الحنفية**: الحيض اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة. مقدر بقدر مداوم في وقت معلوم فلابد من معرفة لون الدم وحاله ومعرفة حزوبه ومقداره ووقته.[2]

- **عند المالكية**: دم أو صفرة أو كدرة حرج بنفسه من قبل من تحمل عادة. فهو ثلاثة أنواع: الدم: وهو لون الأصل. الصفرة كالصديد الأصفر أو كدرة: سائل كذر لبس على ألوان الدماء.[3]

- **عند الشافعية**: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.[4]

- **تعريف الحنابلة**: هو دم ترخيه للرحم يخرج من المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة يتعلق به ثلاثة عشر حكما.[5]

لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بأن الله إلى تفديته ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قبله الله بحكمته لبنا ليتغذى به الطفل، ولذلك قلَّما تحيض المرضع.[6]

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: في الحيض: **((إِنَّ هَذَا أَمرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ))**.[7]

ركنه: فهو بروز الدم من محل مخصوص حتى تثبت الأحكام به.[8]

شرطه: تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع.[9]

وفراغ الرحم عن الحبل الذي تنفس بوضعه لأن الحامل لا تحيض. [10]

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص1070، أحمد اين فارس: معجم مقاييس اللغة العربية، مرجع سابق، ص123.
[2] - الكسائي: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت587هـ)، مرجع سابق، ج1، ص39.
[3] - ابن عسكر: أبو محمد شهاب الدين المالكي(ت732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرق المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، (د ت ن)، ج1، ص11.
[4] - النووي: محي الدين بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص342.
[5] - ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1994م، ج1، ص133.
[6] - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص223.
[7] - أخرجه البخاري: (ت:256هـ)، في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض. باب: الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ، رقم:294. مرجع سابق، ص82.
[8] - ابن النجيم: زين الدين بن براهيم بن محمد (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، مرجع سابق، ج1، ص200.
[9] - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت1252هـ)، الدر المختار حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج1، ص283.
[10] - ابن النجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ص201.

وقد ورد له الشرع بستة أسماء (الحيض)، بعضها في اللسان مذكور وبعضها في اللغة مشهور:[1]

أحدها: وأشهرها عند الخاص والعام وهو الحيض.

الثاني: الطمث: والمرأة طامث: قال الغراء الطمث الدم، وكذلك قيل إذا افتض الرجل البكر قد طمثها " أي أدمَّاها".

قال تعالى: ﴿**فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ**﴾ [سورة الرحمان: 56].

الثالث: العرك: والمرأة عارك والنساء عوارك: روي إذا عاركت: إذا حاضت.

الرابع: الضحك والمرأة ضاحك قال تعالى: ﴿**وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ [سورة هود: 71]. وقال مجاهد حاضت.

الخامس: الإكبار: والمرأة مكبر قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ**﴾ [سورة يوسف:31]. قال ابن عباس معناه حضت عنه رؤيته.

السادس: الإعصار والمرأة معصر ومنه اشتق للسحاب اسم الإعصار لخروج المطر منه كخروج الدم من الرحم.

لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا**﴾[سورة النبأ 14].

- أنواع الدماء التي تخرج من مخرج المرأة:[2] هي ثلاثة أنواع لكل نوع أحكام خاصة به تناوله بالبحث على حدًى وهي:

1- دم الحيض: الخارج في حال الصحة.

2- دم استحاضة: الخارج في حالة المرض وهو عند دم الحيض لقوله ﷺ:((**إنَّما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيضةِ**))[3]

3- دم النفاس: وهو الخارج مع الولد.

والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [سورة البقرة 222].

اتفق أهل العلم أن المحيض في هذا الموضع عبارة عن دم الحيض وقوله هو أذى: هو ما يؤذي فسمي دم الحيض أذى لأنه له لون ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مع منعه من عبادات وتغير أحكام.

---

[1] - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المازني، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1989م، ج1، ص378.

[2] - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي. مرجع سابق، ج1، ص455.

[3] - أخرجه البخاري: (ت:256هـ)، في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم الحديث: 306. مرجع سابق، ص85.

واختلفوا: في قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [سورة البقرة 222]. إلى **قولين**:

الأول: اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه وهو قول عبيدة السلماني استعمالا لعموم اللفظ.

التأويل الثاني: أن المراد اعتزال وطئها دون غيره. وهو قول الجمهور لرواية حماد عن ثابت اليناني عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهن المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤكلوها ولم يشربوها ولم يجامعها في البيت فسئل رسول الله ﷺ: عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾ [سورة البقرة 222].

فقال رسول الله ﷺ: ((**جامِعوهنَّ في البُيوتِ، واصنَعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاحِ**)).[1]

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه.

وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك بشرطه.

إلا أن أبا حنيفة يقول فيما إذ انقطع دمها لأكثر. الحيض وهو عشرة أيام عنده: أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى الغسل.[2]

وقال مجاهد: حتى يطهرن أي: من الدم "**فإذا تطهرن**" أي بالماء "**اغتسلن**" وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن وغيرهم.[3]

أهم المسائل التي تطرق إليها الفقهاء في الحيض وبيان المتفق والمختلف فيه:

يدور الحيض على ثلاثة أحاديث. حديث فاطمة وأم حبيبة وحفصة وفي رواية حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد [4] رحمه الله. وهو ما يتبين لنا من خلال استشهاد الفقهاء بها في أقوالهم.

- المسألة الأولى: لون الحيض: هل يعد ما تراه المرأة الحائض من الألوان في مدة حيضها حيض:

اتفق الفقهاء على أن السواد حيض واختلفوا في غيره إلى أقوال:

---

[1] - أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم الحديث: 302. مرجع سابق، ج1، ص150.وأخرجه أبو داود: في سننه، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم الحديث: 258. مرجع سابق، ج1، ص107، حكم الحديث: صحيح، والعظيم آبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، عون المعبود، دار الفكر، 1415هـ-1995م، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: 2165، ج6، ص163.

[2] - ابن كثير: إسماعيل بن كثير بن عمر (ت: 774هـ)، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن الكريم، دار الوفاء، مصر، ط2، 1426هـ-2005م، ج1، ص286.

[3] - ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم العراقي(ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، حققه حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1408هـ-1987م، ج1، ص306.

[4] - ابن مفلح: (ت884هـ)، المبدع في شرح المستنقع، مرجع سابق، ج1، ص225.

القول الأول: دم الحيض هو الأسود فقط، قال به الشافعية في قول.[1]

القول الثاني: دم الحيض الأسود وكذلك الحمرة الحنفية.[2]

القول الثالث: دم الحيض الأحمر والصفرة والكدرة المالكية[3] والشافعية في الأصح[4].

أدلة القول الأول: احتج أصحاب القول الأول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش حيث كانت مستحاضة **((إِذَا كَانَ دَمُ الحَيضَة فإِنَّه دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلِّي فإنما هو عرقٌ))**.[5]

أدلة القول الثاني: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [سورة البقرة 222].

حيث جعل اسم الحيض أذى واسم الأذى لا يقتصر على الأسود.[6]

وبما روي أن النساء كن يبعثن بالكرسف إلى عائشة رضي الله عنها فكانت تقول **((لَا تَعجلنَ حتَّى ترَيْنَ القَصَّةَ البَيضاءَ))**.[7]

التعقيب على استدلال القول الأول:

أن ما رواه غريب فلا يصح معارضا للمشهور. مع ما أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم عن طريق الوحي أيام حيضها وغير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم.[8]

وأما التربة هي الكدرة.

واختلف المشايخ في الصفرة، والعامة على أنها حيض كيفما كانت إذا رأت في أقل أيام الحيض ابتداءًا كان حيضا

أما إذا رأت في آخر أيام الطهر واتصل به أيام الحيض لا تكون حيضا والعامة على أنها حيض كيفما كانت.

---

[1] - الكسائي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص39.
[2] - الكسائي: نفس المرجع، ص39.
[3] - القروي: محمد العربي القروي المالكي (د ت و)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص47.
[4] - النووي: (ت676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه حققه عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1425هـ-2005م، ج1، ص19.
[5] - أخرجه أبو داود: (ت275هـ)، في سننه، وقال حديث صحيح، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: 286. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج1، ص115.
[6] - الكسائي: البدائع، مرجع سابق، ص39.
[7] - أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، تعليق على الحديث رقم: 320. مرجع سابق، ص88.
[8] - الكسائي، مرجع سابق، ص39.

أما الصفرة قال بعضهم هي مثل الكدرة.

وقال بعضهم: الكدرة والتربة والصفرة والخضرة إنما تكون حيضا على الإطلاق، من غير العجائز.[1]

الراجح: يعد كل ما تراه الحائض من الألوان مدة حيضها حيض[2] لقوة الأدلة.

والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض.[3]

- المسألة الثانية: زمن الحيض ومدته.

- المراد بمدة الحيض: مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضا. بحسب لو نقص أو زاد لا نعتبر المرأة حائضا.[4]

- اختلف الفقهاء في أقل الحيض وكثرته إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ولياليها. وأكثره عشرة أيام ولياليها. مذهب الحنفية.[5]

القول الثاني: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما الشافعية،[6] والحنابلة.[7]

القول الثالث: الحيض لاحد لِأَقله في العبادات والدفعة من الدم حيض وأكثره خمسة عشر يوما المالكية.[8]

والملاحظ من خلال عرض هذه الأقوال: أن مالكا فرق بين العدد والاستبراء وبين الصلاة. فأقل الحيض بالنسبة للعبادة دفعة واحدة ويجب على المرأة منها الغسل ويبطل صومها. وتقضي ذلك اليوم.

أما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا تعد الدفعة الواحدة حيضا ولا يسمى حيضا إلا ما استمر يوما أو بعض يوم.[9]

---

[1] - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص240.

[2] - نفس المرجع، ص247.

[3] - الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت334هـ)، مختصر الخرقي على مذهب ابن عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (د م ن)، (د ط)، 1413هـ-1993م، ص17.

[4] - الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص117.

[5] - الشيباني: محمد بن الحسن أبو عبد الله محمد بن الحسين بن فرقد (ت189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص458.

[6] - الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، الثنية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص61.

[7] - الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الحطاب (ت: 510هـ)، الهداية على مذاهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف تميم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، 1425هـ-2004م، ج1، ص67.

[8] - القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان المالكي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار العالم الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص373.

[9] - القروي: الخلاصة الفقهية، مرجع سابق، ص47.

وقد نوقش قوله: بأن مالك فرق بين العدد والصلاة استحسان والقياس عدم لتفرقة، فتكون الدفعة الواحدة تحرم بها الصلاة وتقتضي بها.

العدَّة:[1] واستدلوا بقوله ﷺ: ((إن **دَم الحَيضِ أسودُ يعرفُ، وإنَّ لهُ رائحةٌ، فإذَا كانَ ذلكَ فدعِي الصَلاةَ**)).[2]

وقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [سورة البقرة 222].

ثانيا: شرط النفاس:

- تعريف النفاس لغة وفي اصطلاح الفقهاء:

أ- تعريف النفاس لغة: هو ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء. والنفس الدم ونفست المرأة ونفست والنِفاس بكسر النون والمرأة النُفساء بضمها وفتح الفاء والمد والجمع نفساء بكسرها وفتح الفاء.[3]

ب- تعريف النفاس في اصطلاح الفقهاء:

1- عند الحنفية: هو الدم الذي يخرج عقب الولادة وأقله غير مقدر حتى إذا رأت ساعة دما ثم انقطع فإنه ينقضي النفاس وتطهر.[4]

2- عند المالكية: دم النفاس ما كان عقب الولادة.[5]

3- عند الشافعية: هو الدم الخارج عقب ولادة ما تنقضي به العدة سواء وضعته حيًّا أو ميتا كاملا أو ناقصا.[6]

ويخرج عن التعريف: أن الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاسا.

4- الحنابلة: وخروج الدم من الفرج للولادة.[7]

وقع الإجماع من العلماء أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل أو يحرم ويكره ويندب؟[8]

---

[1] - القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، ص373.

[2] - بن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م، كتاب الحيض، رقم:233، ج1، ص298.

[3] - أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص460، ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص4503، أحمد الفيومي المقري: المصباح المنير، مرجع سابق، ص236.

[4] - السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد أبو بكر (ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص34.

[5] - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت:422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبي أوس محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص32.

[6] - الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد الله تقي الدين (ت:829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م، ج1، ص75.

[7] - المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج1، ص346.

[8] - الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، ص341.

والنفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض في كل شيء [1] **لقوله ﷺ: ((لعائشة رضي الله عنها انُفِستِ؟ قالت: نعم. فسمي الحيض نفاسا؟)).**[2]

ـ مسألة أقل النفاس وأكثره:

أقله غير مقدر بلا خلاف.[3]

واختلفوا في أكثره إلى قولين:

القول الأول: أكثره أربعون يوما فما زاد عليها فهو استحاضة تغسل كلما تقطع وتصوم وتصلي الحنفية.[4]

وبه قال الحنابلة فمن رأت الطهر اغتسلت وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاسا أيضا.[5]

القول الثاني: أكثره ستون يوما قال به مالك فما زاد فهو استحاضة ثم رجع إلى العرف وكره التقدير.[6]

قال بن القاسم: ثم رجع على ذلك وقال أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة [7] وبه قال الشافعي.[8]

الأدلة: استدل الحنفية بما روت أم مسلمة: ((**انت النُّفَساءُ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ تَقعُدُ بعد نِفاسِها أربعينَ يومًا أو أربعينَ ليلةً**)).[9]

والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقراء ((**ستون يوما**)).[10]

وعن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: ((**كانتِ المرأةُ مِن نساءِ النبيِّ ﷺ تقعُدُ في النِّفاسِ أربعينَ ليلةً، لا يأمُرُها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بقضاءِ صلاةِ النِّفاسِ**)).[11]

---

[1] - ابن حزم: (ت:456هـ)، المحلى، مرجع سابق، ج1، ص400.
[2] - ابن حزم: المحلى، نفس المرجع، ج2، ص400.
[3] - الكسائي: مرجع سابق، ص41.
[4] - الكسائي: مرجع سابق، ص41.
[5] - ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق أحمد عزوز، المكتبة العصرية، (د م ن)، (د ط)، ط:1425هـ-2004، ج1، ص19.
[6] - القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص436.
[7] - الإمام مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ج1، ص153.
[8] - الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص436.
[9] - أخرجه أبو داود: في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم الحديث: 311. مرجع سابق، ج1، ص125، حكم الحديث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]، والعظيم آبادي: شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن (ت: 1329هـ)، في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم:311، ج1، ص384.
[10] - الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد الله (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق، ص75.
[11] - أخرجه أبو داود: في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم الحديث: 312. مرجع سابق، ج1، ص125.

والراجح والله أعلم: الرجوع فيه إلى ما يقوله النساء وأهل المعرفة. وأن التحديد موقوف على النصوص ولا نصوص فلا تحديد.

المطلب الثاني: ما يحرم على الحائض والنفساء وحكم المستحاضة:

أولا: ما يحرم على الحائض والنفساء فعله:

للحائض والنفساء أحكاما مفصلة في الكتاب والسنة نذكر فيها:

- الأحكام المتفق عليها بين العلماء أربعة وهي:[1]

أ- يمنع: فعل الصلاة ووجوبها: وليس على الحائض قضاؤها خلاف الصوم.

ب- يمنع فعل الصوم لا قضاؤه: لحديث عائشة الثابت أنها قالت: ((**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**)).[2]

جـ الطواف: لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت.[3]

الجماع في الفرج: لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [سورة البقرة 222].

وقوله ﷺ: ((**اصْنَعُوا كُلَ شَيْءٍ إِلَا النِّكَاحَ**)) وفي رواية إلا الجماع. [4]

- الأحكام المختلف فيها:

اختلفوا في أحكام نذكر منها:[5]

1- مباشرة الحائض وما يستباح منها: فيه قولان:

القول الأول: له منها ما فوق الإزار فقط، مالك والشافعي، وأبو حنيفة.

القول الثاني: إنما يجب عليه أن يتجنب موضع الدم فقط. قال به: سفيان الثوري وداود الظاهري.

وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة والاحتمال في مفهوم آية الحيض.

2- مسألة وطئ الحائض: في طهرها وقبل الاغتسال: وفيه قولان:

الأول: أنه لا يجوز وطء الحائض حتى تغتسل: قال به الجمهور: لأن المراد بالطهر عندهم الماء.

---

[1] - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص59-60.

[2] - أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون صلاة، رقم الحديث: 335. مرجع سابق، ج1، ص163.

[3] - أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث: 1650. مرجع سابق، ص399.

[4] - سبق تخريجه.

[5]- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص61.

الثاني: أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وعنده عشرة أيام قال به أبو حنيفة، لأن الطهر عندهم انقطاع دم الحيض.

وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [سورة البقرة 222].

والأظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم.

والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه.[1]

3- مسألة الاعتداد بالحيض (الحكم ببراءة الرحم به):

تنقضي عدة المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بالحيض.[2]

لأمر الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [سورة البقرة:228].

وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة. إذا طلقت فإنها تعتد عندهم قرأين لأنها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض.

القول الثاني: أن عدتها كعدة الحرة واستدلوا:

بعموم الآية. وأن هذا الأمر جلِّي فكان الحرائر والإماء في هذا سواء.

4- واختلف الأئمة في المراد بالأقراء على قولين:[3]

القول الأول: المراد به الأطهار فلا تنقضي عدتها حتى تدخل الحيضة الثالثة.

فتكون برئت منه وبرء منها: مالك والشافعي.

القول الثاني: المراد به الحيض، قلا تنقضي عدتها حتى تطهر من الحيضة الثالثة. أبو حنيفة وأصحابه والأصح في الروايتين عن أحمد.

ثانيا: حكم المستحاضة:

الأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض بلا حد لسنه ولا قدره، ولا تكرره، إلا إذا أطبق الدم على المرأة أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيرا.

فتصير مستحاضة، قد أشكل عليها الأمر لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة.

[1] - ابن رشد: نفس المرجع، ص64.
[2] - ابن كثير: عمدة التفسير، مرجع سابق، ص275.
[3] - المرجع نفسه، ص276.

فما الذي تعتبره حيضا؟ وما الذي تعتبره استحاضة تأخذ به حكم الطاهرات؟ وقبل بيان حكمها نتعرف على الاستحاضة:

1- تعريف الاستحاضة: دم يخرج من عرق، فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون فقره يسمى العاذل.[1]

2- المستحاضة: هي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها، بتلفيق أو بغير تلفيق. ودم الاستحاضة أحمر رقيق.[2]

3- في معنى التلفيق: معناه ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها طهر وبلغ زمانه أن يكون حيضا.[3]

- أنواع المستحاضة:[4]

حسب الأحاديث الواردة في أحكام المستحاضة يتضح أن المستحاضة ثلاثة أنواع:

أ- ذات العادة: غير المعتادة أو الناسية التي كان دمها متميز – لا عادة لها ولا تمييز. ولنا فيها حديث أم سلمة: ((**أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ [قال] تنتظرُ عددَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضُهن منَ الشهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابها فلْتترُكِ الصلاةَ قدرَ ذلك مِنَ الشهرِ فإذا بلَغتْ ذلك فلْتغتسِلْ ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ أو تَسْتَذْفِرْ بثوبٍ ثم لتصلي**)).[5]

ب- غير المعتادة والناسية وكان دمها متميزا: ودليله حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: ((**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**)).[6]

جـ- من لا عادة لها ولا تميز: حديث حمنة بنت جحش: قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: ((**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ**)).[7]

---

[1] - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ص65.

[2] - الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، 1428هـ-2007م، ج1، ص135.

[3] - الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى المقدسي (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص66.

[4] - أبي بكر جابر الجزائري (ت: 1439هـ): منهاج المسلم، دار الفكر، الجزائر، ط8، 1396هـ-1976م.، ص188-189.

[5] - أخرجه أبو داود: في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم الحديث: 274. مرجع سابق، ج1، ص111، حكم الحديث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ص65.

[6]- أخرجه أبو داود: في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: توضأ لكل صلاة، رقم الحديث: 304. مرجع سابق، ج1، ص123، حكم الحديث: قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا من حفظه عن عائشة أن فاطمة ....

[7] - أخرجه الترمذي: في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم الحديث: 128. مرجع سابق، ج1، ص221-225، حكم الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والملا علي القاري: نور الدين علي بن سلطان محمد (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم: 561، (د ط)، 1422هـ-2002م، ج2، ص501.

- حكم المستحاضة:

الأمر المجمع عليه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها ولنا فيه حديث زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمان ابن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي.

فدل على أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود التلاوة وسائر العبادات [1] واختلفوا في وطئها وفي اغتسالها عند كل صلاة:

1- مسألة الاختلاف في الوطء: فذهب الجمهور إلى الجواز واستدل الشافعية بالأمر بالصلاة على جواز الوطء.[2]

فقال لأن الله أمر باعتزالها حائضا وأذن في إتيانها طاهرا فلما حَكَم ﷺ للمستحاضة بحكم الطاهر في أن تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها، وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم.

2- مسألة الاختلاف في اغتسال المستحاضة عند كل صلاة: [3]((**عن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النبيّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبيبةَ استُحيضَتْ سَبعَ سِنينَ فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ على ذلِكَ فأَمَرَهَا أنْ تَّغْتَسِلَ فقال ﷺ: ((هذَا عِرقٌ)) فكانت تغتَسلُ لكلِّ صلاةٍ**))[4] فقيل: ورد الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمن طلب ذلك منها لقرينة فلذلك كانت تغتسل لكل صلاة.

وقال **الشافعي**: إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا.

الجمهور: قالو لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة: إلا المتحيرة[5].

ولكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو داود عن طريق **عكرمة: ((أنَّ أمَّ حَبيبةَ بنتَ جَحْشٍ استُحيضَتْ، فأمَرَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ تنتظِرَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتسِلَ وتصلِّيَ، فإنْ رأَتْ شيئًا مِن ذلكَ توضَّأتْ وصلَّتْ))**.[6]

ثالثا: ما يجب على المستحاضة:

أ- قال ابن القاسم المالكي في المستحاضة: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر، مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ومثل التي أيامها أربعة عشر

---

[1] - ابن قدامة: الكافي في فقه الامام أحمد، مرجع سابق، ص149.

[2] - محمد الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المالكي (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1406هـ-1986م، ج1، ص124.

[3] - الزرقاني: نفس المرجع، ص125.

[4] -أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم الحديث: 327. مرجع سابق، ص90.

[5] - المتحيرة: من لها عادة نسيت وقتها وعددها: أنظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص67.

[6] - أخرجه أبو داود: في سننه، كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث، رقم الحديث: 305. مرجع سابق، ج1، ص124.

تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر فلا تستظهر شيء، وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر يوما باستظهار أو بغيره.[1]

ب- فإذا كانت مختلفة الحيضة: (تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شهر ثمانية أيام فصارت مستحاضة تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها).[2]

ج- يجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم وتتوضأ لكل فريضة وبه قال الثوري.[3]

د- تتوضأ لوقت كل فريضة أبو حنيفة وأحمد.[4]

ه- تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر، ولا تتوضأ قبل دخول الوقت قال به: الأوزاعي والليث بن سعد.[5]

و- إذا كان دم الاستحاضة يجري مرة ويمسك أخرى فإن كان زمان المساك يتسع لفعل الطهارة والصلاة. لم يجزها أن تصلي حال جريانه ولزمها أن تنتظر حال إمساكه مالم يفت الوقت وإن كان زمن امساكه لا يتسع لفعل الطهارة والصلاة كان لها أن تتوضأ وتصلي في حال جريانه إذا عرفت ذلك بحال انقطاعه وتكرره فإن توضأت في حال جريان الدم ثم انقطع ودخلت في الصلاة واتصل انقطاعه بطلت صلاتها وجها واحدا. الشافعي.[6]

---

[1] - مالك ابن انس: المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص151.

[2] - المرجع نفسه، ص151.

[3] - الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين القفال (ت507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه ياسين إبراهيم داردكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1980م، ج1، ص234.

[4] - الشاشي: مرجع سابق، ص234.

[5] - الشاشي: المرجع نفسه، ص234.

[6] - الشاشي: المرجع نفسه، ص236.

ملخص الفصل الأول:

وخلاصة ما جاء في هذا الفصل فيما يتعلق بشروط صلاة المرأة:

لا فرق بين الرجل والمرأة في أصل مشروعية الصلاة، إذ كل منهما داخل تحت الخطاب في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [سورة البقرة: 43]، وكذلك في الثواب، لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [سورة آل عمران:195].

ولكن بينهما فروقا قليلة في بعض هيئات الأداء للصلاة أهمها:

- ✓ عورة المرأة في الصلاة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين، واختلفوا في القدمين، بينما عورة الرجل ما بين السورة والركبة فقط.
- ✓ أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلا من التجافي ... لأنه أستر لها، عكس الرجل أثناء السجود يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه.
- ✓ كما تميزت المرأة عن الرجل بأحكام الحيض والنفاس الذين يسقطان عنها وجوب الصلاة كما أن النقاء منهما شرط لصحة الصلاة.

الفصل الثاني

أحكام المرأة في الجمعة والجماعات

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: أذان وإقامة وإمامة المرأة

المبحث الثاني: حضور المرأة لصلاة الجمعة والجماعة

الفصل الثاني: أحكام المرأة في الجمعة والجماعات:

الأذان والإقامة من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم على الباقين، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلها.

وهما مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرهما.

فما حكمها. بالنسبة للمرأة؟

المبحث الأول: أذان وإقامة وإمامة المرأة:

يعتبر الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة وهما مشروعان في حق الرجال حضرًا وسفرًا للصلوات الخمس، فما حكمها في حق النساء؟

وقبل بيان حكم الأذان في حق المرأة نتعرف أولا على الأذان والإقامة.

المطلب الأول: أذان المرأة:

الأذان من أعظم شعائر الإسلام، وردت في فضله أحاديث كثيرة في الصحيحين، مصرحة بعظم فضله وارتفاع درجته، وهو على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من توحيد الله، وإثبات الرسالة لمحمد ﷺ والدعوة إلى الطاعة والفلاح.

ويحصل بالأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة.

أولا- تعريف الأذان لغة وشرعا

1- تعريف الأذان لغة: الأذان لغة الإعلام قال تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ [سورة الحج:27] أي أعلمهم.[1]

2- تعريف الأذان شرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.[2]

ثانيا: حكم الأذان في حق المرأة:

وفيما يلي عرض أهم المسائل المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء وأقوالهم فيها.

1- مسألة: حكم أذان المرأة للرجل:

لا يصح أذان المرأة للرجال وبه قطع الجمهور ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه.[3]

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص12.
[2] - الشوكاني: نيل لأوطار، مرجع سابق، ص415.
[3] - النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص100.

وقيل: يكره أذان المرأة، ويعاد ندبا. [1] وإن فعلوا أجزأهم.[2]

وقيل: يكره أذان النساء، لأن من شروط الأذان الذكورة، فلا يعتد بأذان المرأة.[3]

وقيل: لا تؤذن امرأة، ولو أذنت لرجل لم يجز عنهم أذانها.[4]

وقيل: لا يشرع الأذان للنساء، ولا يصح منهن لأنه يشرع فيه رفع الصوت ولست من أهل ذلك.[5]

الأدلة: من السنة والمعقول:

أ- من السنة: استدلوا بما روى النجار بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لَيسَ عَلَى النِّساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ**)).[6]

ب- من المعقول:

أن الأذان في الأصل للإعلام ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت.[7]

وجاء في البدائع للكسائي: أنها إذا رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر.[8]

جـ كراهة رفع الصوت للمرأة: لأن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عليه لما فيه من الفتنة وترك الحياء.[9]

د- وقال ابن فرحون عن اللخمي "وأما الأذان فممنوع في حقهن لأن صوتها عورة واعترض عليه بأن الصواب أن يقول رفع صوتها عورة لا صوتها لضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشرائها".[10]

ه- ولأن أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات.

---

[1] - نظام الدين: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، (د م ن)، ط2، 1310هـ، ج1، ص54.
[2] - الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط، مرجع سابق، ص137.
[3] - القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، ص58.
[4] - الشافعي: أبو عبد الله محمد ابن ادريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410هـ-1980م، ج1، ص103.
[5] - ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ص206.
[6] - أخرجه أحمد بن الحسن البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الأذان، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، رقم1920. مرجع سابق، ج1، ص600.
[7] - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص305.
[8] - الكسائي: البدائع، مرجع سابق، ص148.
[9] - الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ-1992م، ج1، ص435.
[10] - الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص435.

وقد قال النبي ﷺ: ((**كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**)).[1]

واستدلوا من السنة:

أ- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **((كانَ المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصلاةَ ليسَ يُنَادَى لها. فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقال بعضُهم: اتَّخذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارى، وقال بعضُهم: بل بوقاً مثلَ قَرن اليهودِ، فقال عمرُ: أَوَلا تَبعَثونَ رجُلاً يُنادِي بالصلاة؟ فقال رسولُ اللهِﷺ: يا بلالُ، قم فنادِ بالصلاة))**.[2]

وجه الاستدلال من الحديث: قول عمر أولا تبعثون رجلا، فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالا أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ يشمل من لم يشملهم ومن الرجولة الواردة في الحديث.

ب- وحديث أم ورقة[3]: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا))**.[4]

2- المسألة الثانية: إذا حدث وأذنت المرأة للقوم: فيه قولان:

أ- القول الأول: لو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد ولحصول المقصود، وهو الإعلام فإن فعلوا أجزأهم.[5]

ب- القول الثاني: أنه يستحب الإعادة:[6] ذهب إليه الحنفية.

ومن خلال عرض أقوال الأئمة وأدلتهم، يتضح أنه لا يجوز أذان المرأة للرجال فإن حصل أجزأهم عند الجمهور[7] واستحب الحنفية الإعادة.

3- المسألة الثالثة: أذان النساء إذا كن منفردات عن الرجال:

اختلف الفقهاء في أذان النساء وإقامتهن إذا كن منفردات عن الرجال فقيل يباحان، وقيل يستحبان وقيل تستحب الإقامة دون الأذان وفيما يلي عرض لأقوالهم في المسألة واستدلالاتهم.

---

[1] - أخرجه أبو داود: في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث: 4607. مرجع سابق، ج3، ص206، حكم الحديث: صحيح.

[2] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم الحديث: 604. مرجع سابق، ص154.

[3] -أم ورقة هي بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها أم ورقة كانت تسمى الشهيدة وكانت قد قرأت القرآن واستأذنت النبي ﷺ في أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها وماتت مقتولة (أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ص2044).

[4] - سبق تخريجه.

[5] - الكسائي: البدائع، مرجع سابق، ص148.

[6] - الكسائي: البدائع، مرجع سابق، ص148.

[7] - أبو مالك كمال بن السيد سالم (د ت و)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د ط)، 2003م، ج1، ص274.

القول الأول: لا أذان ولا إقامة في جماعة النسوان، لأن هذه الجماعة غير مستحبة عند الحنفية.[1]

القول الثاني: جماعة النساء مستحبة كجماعة الرجال الشافعية[2] بشرط ألا تجهر بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صويحباتها إذا أذنت.[3]

القول الثالث: القول بالتحريم وهو رواية عن مالك.[4]

أدلة كل قول من السنة والمعقول:

أ- أدلة القول الأول:

1- من السنة: استدل أصحاب القول الأول.

أ- بما روي عن النبي ﷺ قال: ((ليسَ علَى النِّساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ)).[5]

ب- حديث أم ورقة: أن النبي ﷺ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا)).[6]

جـ- أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة[7] بقوله عليه السلام: ((**فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ولْيؤُمَّكُمْ أَكبرُكم**))[8] .

وقالوا: ولأنهن ليس عليهن الجماعة فلا يكون عليهن الأذان والإقامة.

2- من المعقول: أن الأذان رفع الصوت في حقهن مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء وإنما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها.[9]

ب- أدلة القول الثاني: استدل القائل بالاستحباب بما يلي:

1- عن عطاء قال: تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي.

وقال طاوس: كانت عائشة تؤذن وتقيم.[10]

---

[1] - الكسائي: البدائع، المرجع نفسه، ص152.
[2] - الكسائي: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص157.
[3] - أبو مالك كمال: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ص275.
[4] - الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص89.
[5] - سبق تخريجه.
[6] - سبق تخريجه.
[7] - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، مرجع سابق، ص129.
[8] - أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم الحديث: 628. مرجع سابق، ص159.
[9] - الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص89.
[10] - أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، رقم الحديث: 5015. مرجع سابق، ج 3، ص126.

ولأن الأذان ذكر لله تعالى فلا يمنعن النساء من الذكر.

2- لما سئل ابن عمر: هل على النساء أذان فغضب وقال: **"أنهي عن ذكر الله؟!!".((حدثنا أبو بكر قال أنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال سئل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب قال أنا أنهي عن ذكر الله)).**[1]

3- عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: "كنا نسأل أنسا: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا وإن فعلن فهو ذكر"((حدثنا أبو بكر قال أنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كنا نسأل أنسا هل على النساء أذان وإقامة قال لا وإن فعلن فهو ذكر)).[2]

وقالوا: أن النساء إذا كن منفردات عن الرجال فإذا أذن وأقمن فحسن لأنه ذكر لله تعالى، ولم يرد ما يمنع منهما، وهو قول الشافعي[3] ورواية عن أحمد[4] وإليه ذهب ابن حزم.[5]

جـ أدلة القول الثالث: الكراهة (التحريم)، ذهبوا إلى نفي العدالة عنها إن هي قدمت على ما هو محرم عليها.

فقالوا: كان ينبغي قبول قول المرأة إذا اتصفت بالعدالة لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان وقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها.[6]

المطلب الثاني: إقامة المرأة:

الإقامة كالأذان من شعائر الإسلام الظاهرة مشروعة في حق الرجال للصلوات الخمس، وقبل أن تتعرف على حكمها في حق المرأة نعرف بالإقامة أولا:

1- تعريف الإقامة لغة وشرعا.

أ- تعريف الإقامة لغة: مصدر "أقام" من أقام الشيء إذا جعله مستقيما ولها معاني منها: الاستقرار والإظهار والنداء.[7]

ب- تعريف الإقامة شرعا: الإقامة: التعبد لله بالقيام للصلاة، والشروع فيها بذكر مخصوص.[8]

2- حكم الإقامة للمرأة

---

[1] - أخرجه ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت: 235هـ) في المصنف، وقال: "حسن"، كتاب الأذان والإقامة، في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة، رقم الحديث: 3، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1414هـ-1994م، ج1، ص253.

[2] - نفس المرجع، وقال: "صحيح"، ص252.

[3] - الشافعي: الأم، مرجع سابق، ج1، ص84.

[4] - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج1، ص422.

[5] - ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ج3، ص129.

[6] - الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ص89.

[7] - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص122.

[8] - أبو مالك كمال: صحيح فقه السنة، مرجع سابق، ص270.

- المسألة الأولى: حكم إقامة المرأة للرجال

اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامتها للرجال كالأذان.

فكما لا تؤذن المرأة لعموم الناس فإنها لا تقيم لجماعة المصلين من الرجال أو من الرجال والنساء، لأن الإقامة كالأذان إعلام. فإذا صلت في جماعة فتكتفي بإقامتهم، ولا تجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن رفع صوتها عورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها.[1]

واستدلوا على ذلك بما استدلوا به على منع الأذان في حقها وقد تعرضنا للأدلة فيما سبق.

واختلفوا في حكم إقامتها للنساء على أقوال.

- المسألة الثانية: إقامة المرأة لجماعة النساء

وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيه ثلاثة أقوال والمشهور والمنصوص وبه قطع الجمهور، يستحب لهن الإقامة دون الأذان.[2]

القول الأول: للمرأة وللنساء الإقامة دون الأذان. قال به: الشافعي وأحمد وداود ومالك[3].

القول الثاني: وقالوا: تكره الإقامة كالأذان للنساء.[4]

واستدلوا على كراهتها لها لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتها لهن. ولأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتها حرام.

المطلب الثالث: إمامة المرأة

إن الأصل تأخر المرأة في الصفوف صيانة لها فلو قُدِمَت للإمامة هل يصبح ذلك مخالفا لهذا الأصل؟ وفي أي موضع تكون المخالفة؟

أولا: مسألة إمامة المرأة الرجل:

مما لا يعلم فيه خلاف أن السنة أن تقف المرأة خلف الرجل أو الرجال إن كان هناك رجل سوى الإمام أو خلف الإمام إن كانت وحدها.[5]

وفيما يلي عرض لأقوال الفقهاء في المسألة مع أدلتهم.

---

[1] - الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ص132.
[2] - النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص98.
[3] - الامام مالك: المدونة الكبرى، مرجع سابق، ص 158، الكافي في فقه المدينة، ص199، الرسالة للقيرواني، ص25.
[4] - القاضي عبد الوهاب أبو محمد البغدادي المالكي (ت: 422هـ): التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص49.
[5] - سعدي أوجيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 1404هـ-1904م، ج2، دار الفكر، دمشق، ص625.

القول الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [1]والمالكية [2]والشافعية [3]والحنابلة[4] والظاهرية[5] على عدم جواز إمامة المرأة للرجل فإن صلى خلفها أعاد.[6]

القول الثاني: وقد شذ أبو ثور والطبري عن العلماء وأجازا إمامة المرأة للرجل أو الرجال.[7]

أدلة كل قول: من الكتاب والسنة والمعقول

1- أدلة الجمهور:

أ- من السنة: أنه لو كان جائز النقل ذلك عن الصدر الأول.

1- السنة تأخير النساء في الصلاة عن الرجال فعلم أنه لا يجوز لهن التقدم عليهم[8] لقولهﷺ: **((أَخروهنَّ مِنْ حيثُ أخرهنَّ اللهُ)).**[9]

2- روى جابر بن عبد الله: قال: سمعت رسول الله ﷺ على مسنده يقول: **((فذكر الحديث- وفيه: ((أَلَا وَلَا تَؤُمَنَّ امرأة رجلاً))** [10] . والحديث دلالة على أن المرأة لا تَؤُمُ الرجل.

ب- المعقول:

إن المرأة عورة وفي إماماتها افتتان بها وقد جعل النبي ﷺ التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة، خوفا من الافتتان بصوتها وكذلك في الائتمام بها.[11]

أن الإمامة ولاية وموقع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات.

أنها لا تلي الإمامة الكبرى، ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة[12] لقولهﷺ: **((لن يُفلِحَ قومٌ وَلَوا أمرَهُم امْرَأَةً)).**[13]

---

[1] -البابرتي: محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د م ن)، (د ط، (د ت ن)، ج1، ص359.

[2] - القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج1، ص48.

[3] - الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج1، ص326.

[4] - الخرقي: مختصر الخرقي، مرجع سابق، ص29.

[5] - ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ج3، ص135.

[6] -الحنفية: العناية شرح الهداية، نفس المرجع، ص359.

[7] - الماوردي: الحاوي الكبير، نفس المرجع، ص326.

[8] - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص155.

[9] - الصنعاني: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، كتاب صلاة العيد، باب شهود النساء الجماعة، رقم الحديث:5115، ج3، ص40.149

[10] - أخرجه البيهقي: أحمد بن حسين البيهقي (ت: 458هـ)، في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بامرأة، رقم الحديث: 5131. مرجع سابق، ج3، ص128.

[11] - الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص326.

[12] - الماوردي: نفس المرجع، ص327.

[13] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث: 4425. مرجع سابق، ص1086.

ومن هذه النصوص الصريحة عنه ﷺ ثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينا.

أدلة القول الثاني:

أ- من السنة: استدل أصحاب القول الثاني لقوله ﷺ: **((يَؤُمُ القَومَ أَقرَؤُهمْ لِكِتابِ الله))**.[1]

ب- من المعقول: قال: ولأن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال.

إن نقص الرق أشد من نقص الأنوثية بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد فلما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار كانت المرأة أولى.[2]

- اعتراض أصحاب القول الأول على استدلال أصحاب القول الثاني:

ردَّ الجمهور على استدلال ابن ثور: على قوله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم من الكتاب بأن القوم ينطبق على الرجال دون النساء **لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[سورة **الحجرات:11]** فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد.[3]

المسألة الثانية: موقف المرأة مع الرجل في الصلاة المشتركة بإمام

اتفق الجمهور من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على أن النساء إذا صلين مع الرجال فإنهن يقفن خلفهن في الصلاة وهو ما جاءت به السنة وما عليه عموم الأمة.

واستدلوا بما روى مسلم وأبو داوود عن موسى بن أنس عن أنس رضي الله عنه:((**أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ: أمه وَامرأة مِنْهمْ، فَجَعله عَن يَمينه، وَالمَرأة خَلفَ ذَلكَ**)).[8]

فقد صلى رسول الله ﷺ بواحد وأقامها خلفه بواحد وأقامها خلفهما ولم يرد عن النبي ﷺ فيما علمنا أنه أقامها محاذية للرجل أبدا.

---

[1] - أخرجه الترمذي: (ت: 279هـ) في سننه وقال: "حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح "، أبواب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، رقم الحديث: 235. مرجع سابق، ج1، ص458.

[2] - الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص327.

[3] - نفس المرجع، ص328.

[4] - ابن النجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص374.

[5] - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص 158.

[6] - الشافعي: الأم، مرجع سابق، ج1، ص196.

[7] - الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص100.

[8] - أخرجه أبو داود: (ت: 275هـ)، في سننه، وسكت عنه "وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح"، كتاب الصلاة، باب الرَجُلَينِ يَؤُمُ أحدهما صاحبه كيف يقومان؟، رقم الحديث: 609. مرجع سابق، ج1، ص206.

فثبت أن مقامها دون مقامه, والنبي ﷺ إذا فعل فعلا وداوم عليه ولم يقم دليل على عدم وجوبه علينا من قول أو فعل وما استقر الأمر عليه في زمانه وزمن من بعده، فهو واجب سيما في الصلاة وما يتعلق بها.[1]

وقد قال رسول الله ﷺ: **((صَلُّوا كَمَا رَأَيتمُونِي أُصَلِي)).**[2]

ثانيا: محاذاة المرأة الرجل في الصلاة المشتركة

وقد اختلف الفقهاء في محاذاة المرأة الرجل في الصلاة المشتركة هل تفسد الصلاة أم لا؟ إلى قولين:

1- القول الأول: المحاذاة مفسدة فيؤخرن فإذا حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته دون صلاتها. وهو مذهب الحنفية وأبو بكر[3] من الشافعية[4].

2-القول الثاني: إذا صلت المرأة محاذية لصفوف الرجال لا تفسد على أحد من الرجال، ولا على نفسها، وهو مذهب الجمهور من مالكية[5]، شافعية[6] والحنابلة[7].

- الأدلة:

1- أدلة أصحاب القول الأول:

ذهب علماء الحنفية: أن هذا ترك فرض مقام الإمام ومن ترك فرض المقام فسدت صلاته لأن تأخير المرأة فرض على الرجل في صلاة يشتركان فيها لما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه والمخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم إذا تقدم على الإمام**((حديث: أَخروهنَّ مِنْ حيثُ أخرهنَّ اللهُ)).**[8]

فإن لم ينوي إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها.

---

[1] - الخزرجي: جمال الدين أبو محمد علي بن يحيى زكريا مسعود الأنصاري(ت686)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز، دار القلم، سوريا، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص257-258.

[2] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم الحديث: 7246. مرجع سابق، ص1791.

[3] - "الإمام أبو بكر": هو أحمد بن هارون المخلال، له تصانيف كثيرة جامعة لعلوم الإمام أحمد (ت311هـ)، انظر مختصر طبقات الحنابلة، ص28.

[4] - العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ص375.

[5] - مالك: المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص195.

[6] - البابرتي: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج1، ص360.

[7] - أبو الخطاب: الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص151.

[8] - أخرجه الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، رقم الحديث: 69. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص36، حكم الحديث: غريب مرفوع ضعيف.

أن الرسول ﷺ أمر الرجال بالتأخير في المكان ولا مكان يجب فيه تأخيرهن في غير الصلاة فنفينا التأخير فيها.[1]

رد الجمهور على استدلال الحنفية:

أنه خبر واحد لا تثبت به الفريضة.

أجيب: بأنه من المشاهير ولأن تأخيرها في الصلاة المشتركة فرض بدلالة الإجماع على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضيهما.[2]

2- أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم من السنة والقياس:

أ- من السنة: لِمَا ثبت عن عائشة رضي الله عنها ((**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ**)).[3]

ب- من القياس: أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة.[4]

قال الشافعي: القياس لا تفسد صلاته اعتبارا بصلاتها لا تفسد لأن المحاذاة فعل يتحقق من الجانبين لم توجب فساد صلاة المرأة لم توجب فساد صلاة الرجل.[5]

شروط المحاذاة: أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء:[6]

1- أن يحاذي قدم المرأة عضوا من الرجال في الصلاة.

2- أن تكون المرأة مشتهاة.

3- أن يكون منوّي إمامتها.

الراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه الجمهور للنصوص الصريحة عنه ﷺ ولأن المرأة مبناها على الستر وذلك ينافي طبيعتها.

ثالثا: حكم إمامة المرأة نساء مثلها: اختلف فيه الفقهاء على قولين:

---

[1] - البابرتي: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ص360.
[2] - البابرتي: نفس المرجع، ص360.
[3] - أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث: 512. مرجع سابق، ج1، ص232.
[4] - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص360.
[5] - البابرتي: العناية شرح الهداية، مرجع سابق. ص360.
[6] - البابرتي: نفس المرجع. ص360.

القول الأول: جواز إمامة المرأة لنساء مثلها. قال به جمهور الفقهاء من **الحنفية**[1]**والشافعية**[2]**والحنابلة**[3] وداوود وأصحابهم، وقال به قتادة والأوزاعي وأبي ثور وسفيان الثوري وإسحاق وهو ما ذهب إليه جمهور أصحاب الحديث.[4]

القول الثاني: لا تَؤُم المرأة النساء في فرض ولا نافلة، وهو مذهب الإمام مالك.[5]،لأن الذكورة شرط في الإمام مطلقا مهما كان المأمون.[6]

أدلة كل قول من السنة والمعقول:

أ- من السنة: استدل من قال بإمامة المرأة للنساء أنه:

1- إن صلين جماعة وأَمَّتهن امرأة منهن فجائز لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك.[7] ولا يقطع بعضهن صلاة بعض: **وقوله ﷺ: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَلُهَا، وَشَرُهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرّهَا أَوَلُهَا)).**[8] أن هذا عندما تصلي جماعة الرجال والنساء معا، أما إذا صلين منفردات فحكمها مثل جماعة الرجال خير الصفوف أولها وشرها آخرها. حسب ما وضحه الإمام النووي.[9]

2- روى أبو داوود من حديث أم ورقة:((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**))[10] والزيادة (أن تؤم نساءها).

وفي الحديث دلالة على جواز إمامة المرأة للنساء لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

أدلة القول الثاني: القائلون بعدم الجواز

أ- من السنة: استدلوا بحديث: **((أَخروهنَّ مِنْ حيثُ أخرهنَّ اللهُ)).**[11]

ب- من المعقول: قالوا لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له.[12]

رد أصحاب القول الأول على استدلال القول الثاني:

---

[1]-الكسائي: البدائع، مرجع سابق، ج1، ص157.
[2]-الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج1، 356.
[3] -ابن قدامة: المغني، نفس المرجع، ج2، ص148.
[4]-ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ص129.
[5]- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1 ص177.
[6]- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص369
[7]- ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ص136.
[8]- أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم الحديث: 440، ج1، ص205.
[9]- النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص351.
[10] - سبق تخريجه.
[11] - سبق تخريجه.
[12] - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص596.

1- قوله ﷺ: أخروهن من حيث أمركم الله: يريد به التأخير عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول.[1]

2- هذا قول لا دليل على صحته [2] بل صلاة المرأة بالنساء داخلة تحت قوله ﷺ: ((**صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وَعشرينَ درجة**)).[3]

الراجح في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور بجواز إمامة المرأة للنساء لقوة الأدلة. والمتمثلة في النصوص النبوية وهو ما جرت عليه السنة والله أعلم.

رابعا: موقف المرأة في الصف عند إمامتها النساء

اتفق من رأى لها أن تَؤُمَهن إذا صلت بهن قامت وسطهن.[4] ولا تتقدم على الصف الأول منهن وهذا أستر لها.[5] قال به الجمهور من **الحنفية**[6]**والشافعية**[7]**والحنابلة**[8]. واشترط الشافعي أن تخفض صوتها بالتكبير. والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره.[9]

وذهب الإمام أحمد إلى: أن تجهر في صلاة الجهر وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها. فلا بأس.[10]

الأدلة التي اعتمدها الجمهور:

1- روى الليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: ((**أنها أمَّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن**)).[11]

2- وأمت أم سليمة نساءً وقامت وسطهن.

3- وكان علي بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان.

4- وعن صفوان ابن سليم قال: ((من السنة أن تصلي المرأة بنساء أن تقوم وسطهن)) وجه الدلالة من هذه الآثار صحة إمامة المرأة وما جرت عليه السنة أن تقف وسطهن.[12]

---

[1] - الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص353.
[2] - ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ص129.
[3] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم :645. مرجع سابق، ص162.
[4] - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص149.
[5] - أبو مالك كمال بن السيد: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: مرجع سابق، ص530.
[6] - الكسائي: البدائع، مرجع سابق، ج1، ص156.
[7] - الشافعي: الأم، مرجع سابق، ص191.
[8] - ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ص301.
[9] - الشافعي: الأم، المرجع نفسه، ص191.
[10] - ابن قدامة: المغني، المرجع نفسه، ص597.
[11] -الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، رقم الحديث: 65. مرجع سابق، ج2، ص30، حكم الحديث: سكت عنه.
[12] - الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص356.

من المعقول: قالوا: ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يجب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها. لأنها تتستر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان.[1] ولأن مبنى حالهن على الستر وهذا أستر لها.[2]

خامسا: مسألة إذا حدث وقامت أمام النساء:

أ- فإذا حدث وصلت بهن متقدمة عليهن فالأظهر أن الصلاة صحيحة مجزئة (صلاتها وصلاة من خلفها). لعدم الدليل على بطلانها لكن خلاف الأولى.[3]

ب- فإذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء في صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا.[4] وهذا ما قال به الإمام الشافعي رحمه الله.[5]

المبحث الثاني: حضور المرأة لصلاة الجمعة والجماعة

شرع الله عز وجل صلاة الجمعة جماعة في المسجد حيث قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة الجمعة:09]. وسن الرسول الكريم ﷺ باقي الصلوات المفروضة جماعة في المسجد على الرجال دون النساء لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن**))[6] وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بسبعٍ وَعِشرينَ دَرَجة**))[7] متفق عليه.

بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة أقام صلاة الجماعة بمسجده الشريف، فكان ذلك تاريخ الشروع فيها. قال الدكتور البغا: فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاثة عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين، لأن الصحابة كانوا مقهورين، فكانوا يصلّون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.[8]

أ- معنى الجمعة:

1- تعريف الجمعة لغة: المجموعة. ويقال: جُمْعة من تمرٍ: قُبضة منه. والألفة. يقال: أدام الله جُمعةَ ما بينكما. والجُمْعَةُ، والجُمُعةُ، والجُمَعَةُ: ما يلي الخميس من أيام الأسبوع. (جَمْعُهَا) جُمَع. (الجُمَّاعُ) من كل شيء: مُجتمع أَصله وكل ما اجتمع وانضم بعضه إلى بعض.[9]

---

[1] -ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص596.
[2] - الكسائي: البدائع، مرجع سابق، ص156.
[3] - أبو مالك كمال بن السيد: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ص531.
[4] - الشافعي: الأم، مرجع سابق، ص191.
[5] - الشافعي: الأم، نفس المرجع، ص191.
[6] - سبق تخريجه.
[7] -الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل، باب فضل صلاة الجماعة، مرجع سابق، ج2، ص153. أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب الاذان، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: 645. مرجع سابق، ص162.
[8] - مصطفى ديب البُغا: التحفة الرضية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1413هـ-1992م، ص320.
[9] - إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص135.

الجمعة بضم الميم على المشهور ويجوز فيها غير ذلك اسم لليوم المعروف وكان في الجاهلية يسمى العَروبة بفتح العين وسمي في الإسلام الجمعة، قيل لاجتماع الناس فيه للصلاة، فقد روي عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة اجتماع الأنصار مع سعد بن زرارة لصلاة الجمعة: وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العَروبة فصلى بهم وذكرهم، فسموه الجمعة، حين اجتمعوا إليه، وقيل في سبب تسميته جمعة غير ذلك.[1]

ب- فرضيتها:

صلاة الجمعة ركعتان وهي فرض عين مستقل وليست بدلا عن الظهر غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة الجمعة:09].

ب- من السنة: حديث عمر: ((**صَلاَةَ الجُمُعة رَكعَتان تمَامٌ غَيرُ قَصرٍ عَلَى لِسَانِ نَبيكُم مُحَمدٍ ﷺ**))[2] وقوله ﷺ: ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**)).[3]

ج- وأما الإجماع: فقد اتفقت الأمة على فرضيتها.

ومن شروطها الذكورة فلا تجب على الأنثى لكنها إن حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر.

عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: ((**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**)).[4]أبو داوود.

المطلب الأول: مسألة حضور المرأة لصلاة الجمعة:

الجمعة لما فيها من فوائد عظيمة، ومزايا نبيلة، وتربية اجتماعية، وتفقد شؤون المسلمين بعضهم بعضا. ولذا سميت الجمعة جمعة: لاجتماع آدم وحواء بالأرض في هذا اليوم، وقيل لما جمع في هذا اليوم من الخير، وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه.

- المسألة:

---

[1] - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م، ج1، ص526.

[2] -أخرجه النسائي: في سننه، كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث: 1440. مرجع سابق، ص169، حكم الحديث: صحيح، وابن قدامة: موفق الدين عبد اللهبن احمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة، مسالة يصلي بهم الجمعة، ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد لله وسورة، رقم:1309. دار احياء التراث العربي، ط1، 1405هـ-1985م، ج2، ص79.

[3] - أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث: 652. مرجع سابق، ج1، ص293.

[4] - أخرجه أبو داود:(ت: 275هـ)، في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم الحديث:1067. ج1، ص325. حكمه: صحيح.

لا تجب على المرأة الجمعة وإن حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر.

✓ فهل خروجها لأدائها في المسجد أفضل أما أداؤها ظهرا في البيت أحسن.؟

- **الحنفية**:[1] لا يرخص للشابات من النساء الخروج للجمعة، وأما العجائز يرخص لهن في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة، فقال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف: يرخص لهن في ذلك.

- **الشافعية**:[2] إن كانت شابة أو عجوز تشتهي كره حضورها.

- **المالكية**:[3] إذا حضر الجمعة من لا تجب عليه من الصبي والمرأة والعبد والمسافر وصاحب العذر، صحت صلاته وكفته عن الظهر.

- **الحنابلة**:[4] المرأة لا جمعة عليها لأنها لا تجب عليها الجماعة، ولا بأس بحضورها والشابة جاز حضورها وصلاتها في بيتها خير لها.

- **الترجيح**: جاز خروجهن لصلاة الجمعة لأنها تقام في الأسبوع مرة، وفيها خطبة تتفقه من سماعها، مع التعارف على مسلمات بإمكان تبادل الأفكار والتعاون على الخير لخدمة الدعوة إلى الإسلام، ثم إنه لا أحد من أهل العلم حرّم عليها حضورها، لكن لم يلزموها بها وفي ذلك تخفيف عن المرأة وتيسر لانشغالها بشؤون البيت ورعاية الولد.

المطلب الثاني: حضور النساء لصلاة الجماعة في المسجد:

الجماعة هي الأصل في الصلاة، ولذلك داوم عليها الرسول ﷺ ، ولم يتركها حتى في مرضه الذي مات فيه، والصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وعرف عن الصحابة شدة حرصهم عليها ، يقول عبد الله بن مسعود: **((لَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى به يُهَادَى بيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ))**[5] وفي رواية عنه: **((رَأَيْتُنَا وَما يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إلَّا مُنَافِقٌ قدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ))**.[76] أما

---

[1] - الكسائي: علاء الدين الكسائي الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج1، ص275.

[2] - النووي: محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، كتاب المجموع المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ج4، ص362.

[3] - الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م، ج1، ص530.

[4] - ابن قدامة: موفق الدين ابن قدامة (ت: 620هـ)، المعني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص196.

[5] - النووي: (ت: 676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار الخير، 1416هـ-1996م، رقم: 654، ج5، ص289.

[6] - الزيلعي: (ت: 762هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، دار الحديث، 1415هـ-1995م، ط1، رقم: 59، ج2، ص28.النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم الحديث:654. دار الخير، 1416هـ-1996م، ج5، ص289.

[7] - عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (العبادات)، دار الوفاء دار ابن حزم، 1426هـ-2005م، ج1، ص286.

بالنسبة للمرأة فيبدو أن الأمر مختلف لاعتبارات تتعلق بطبيعة المرأة ورسالتها، وفيما يلي بيان موقف الفقهاء من شهود المرأة صلاة الجماعة:

أولا: مذاهب الفقهاء في شهود النساء الجماعة في المسجد:

اختلف الفقهاء في شهود النساء للجماعة في المسجد هل واجبة في حقهن أو مستحبة؟ وملخص أقوال العلماء في ذلك كالتالي:

- الحنفية:[1] يقول أبو حنيفة أن النساء كان يرخص لهن الخروج في العيد لكنه اليوم يكرهه للشابات والأصل القرار في البيوت اتقاء الفتنة أما العجائز فيرخص لهن الخروج لصلاة المغرب والعشاء والفجر، ولا يرخص لهن في الظهر والعصر، وقال أبو يوسف يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها لأنه ليس في خروجهن فتنة وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ.

- المالكية:[2] أباح المالكية خروجهن إلى الصلاة الجماعة في المسجد، إذا لم يخش عليهن الفتنة. والنساء قسمان:

أ- المتجالة: وهي المرأة التي لا أرب للرجال فيها غالبا، فهذه يجوز لها الخروج لصلاة العيد والاستسقاء والصلوات الخمس، وكذلك جنازة أهلها.

ب- الشابة قسمان:

1- غير فارهة الشباب والجمال، وهذه يجوز لها أن تخرج للصلوات الخمس ولجنازة أهلها وقرابتها بشروط:

- عدم الطيب والزينة - ألا يخشى منها الفتنة - أن تخرج في ثياب ساتر - ألا تزاحم الرجال - أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة.

2- أما الشابة الفائقة الجمال: التي يخشى منها الفتنة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج وإن خرجت فلا تمنع، ولكن إن منعها زوجها فلا يحكم عليها بخروجها.

- الشافعية:[3] أما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل، وإن أرادت الحضور وكانت تشتهى فيكره خروجها أما إذا كانت لا تشتهى لم يكره، ويكون ذلك بشروط أن لا تمس الطيب ولا تلبس لباس الزينة الذي يدعوا إلى الفتنة.

[1] - السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص41.
[2] - الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل الصلاة، مرجع سابق، ج1، ص362.
[3] - النووي: المجموع المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ج4، ص92.

- **الحنابلة:**[1] يباح لهن حضور الجماعة لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ:((**لَا تَمنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنّ َتَفِلَاتٌ**))[2] وصلاتها في بيتها أفضل لها لحديثه ﷺ: ((**صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيتِهَا أَفضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِها وَصَلَاتَهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيتِهَا**)).[3]

- **الظاهرية:**[4] لا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعها من الحضور لصلاة الجماعة لحضور النساء مع رسول الله ﷺ وإذا خرجن فلا يتطيبن وصلاة الجماعة أفضل من صلاتها منفردة.

- **الترجيح**: والراجح من أقوال الفقهاء هو إباحة خروج المرأة لحضور صلاة الجماعة في المسجد لحديث رسول الله ﷺ: ((**لا تَمْنَعُوا نِساءَكُمُ المَساجِدَ إذا اسْتَأْذَنَتْكُمْ إلَيْها**)).[5] ولم يمنعن الصلاة معه إلى أن مات ﷺ ولا الخلفاء الراشدون بعده.

ثانيا: شروط خروج المرأة للمسجد

- أن تستأذن زوجها أو وليها إذا أرادت الخروج إلى المسجد، فإن أذن لها خرجت إن أمن المفسدة عليها وإن منعها لا يحرم عليه.

- أن نخرج إلى المسجد غير متطيبة ولا متزينة دفعا للضرر والفتنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَيُّما امْرَأَةٍ أصابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرَةَ**)).[6]

- اشترط بعضهم أن تكون عجوزا لا أرب للرجال فيها، وليست حسناء فيكره ذلك اتقاء الفتنة.

المطلب الثالث: أفضلية صلاة المرأة في بيتها:

قد اتفق الفقهاء على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الخروج إلى المساجد، وبهذا قال الحنفية، الشافعية، الحنابلة.[7]

وكذلك المالكية[8] قالوا بهذا على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، إلا المُتَجَّالة العجوز، التي لا أرب لرجال فيها فصلاتها في المسجد أفضل.

---

[1] - ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص16.

[2] - أخرجه أبو داود:(ت: 275هـ)، في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث: 565. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج1، ص195، حكمه: حسن صحيح.

[3] - أخرجه أبو داوود: (ت: 275هـ)، في سننه، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ذلك، رقم:570. نفس المرجع، ج1، ص196.

[4] - ابن حزم: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج3، ص115.

[5] - أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث: 442. مرجع سابق، ج1، ص206.

[6] - أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث: 444. نفس المرجع، ج1، ص207، والنسائي: في سنن النسائي، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم:5128، ج8، ص154، حكمه: صحيح.

[7] - النووي: المجموع المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ج4، ص92-95.

[8] - الغرياني: المدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج1، ص410.

والدليل على ذلك:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تمنعوا النِّساءَ أن يخرُجنَ إلى المساجدِ وبيوتُهنَّ خيرٌ لَهنَّ**))[1]، وعن النبي ﷺ: ((**صلاةُ المرأةِ في بَيتِها أفضَلُ مِن صلاتِها في حُجرتِها، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفضَلُ مِن صلاتِها في بَيتِها**)).[2]

وروى عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي :((**أنَّها جاءتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالتْ يا رسولَ اللهِ إني أحبُّ الصلاةَ معَكَ، قال ﷺ: قد عَلِمْتُ أنَّكِ تُحِبّينَ الصَّلاةَ مَعي ، وصَلاتُكِ في بَيتِكِ خيرٌ لَكِ من صَلاتِكِ في حُجْرَتِكِ ، وصَلاتُكِ في حُجْرَتِكِ خيرٌ من صَلاتِكِ في دَارِك ، وصَلاتُكِ في دَارِكِ خيرٌ لَكِ من صَلاتِكِ في مسجدِ قَوْمِكِ ، وصَلاتُكِ في مسجدِ قَوْمِكِ خيرٌ لَكِ من صَلاتِكِ في مسجدِي. قال : فأمَرَتْ ، فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتِها وأظْلَمِه ، وكانت تُصلي فيه ، حتى لقِيَتِ اللهَ عزَّ وجلَّ**)).[3]

فأفضل الصلاة للمرأة ما كانت في بيتها لأن مبنى أمرها على الستر، فكلما كان المكان أستر كانت الصلاة أفضل.

لكن في عصرنا الحاضر، أصبحت المرأة ترتاد المساجد في صلاة الجمعة، وفي صلاة التراويح، والعيد، ولا مانع من ذلك، غير أنه في هذا الوقت الذي كثر فيه الفسوق والفجور، ولا تأمن على المرأة فيه على نفسها من الأذى، لأن فيهن من تذهب لأغراض غير الصلاة، وبلباس غير محتشم، وفيه الشبه، فصلاح صلاتها في بيتها خير وأعظم أجرًا، لأنها لا تجب عليها الصلاة في المساجد، ورسول الله ﷺ يقول: ((**ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أضَرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ**))[4] وقوله: ((**لَا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**))[5]، ولا يزال الضرر بالضرر، وتقديم العام على الخاص.[6]

والضرورات تقدر بقدرها. وقالت عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب في الذهاب للمسجد فيسكت، فتقول: "والله لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعها"، وكان عبد الرحمن بن عوف غيورا، فلم يمنع زوجته عملا بالحديث ولكن، تعرض لها في الطريق وهي ذاهبة لصلاة الصبح، فأذاها فامتنعت عن الذهاب فسألها عن ذلك، فقالت له: كنا نذهب إلى المسجد يوم كان الناس ناسا أما اليوم فلا.

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (ت: 241هـ)، مسند أحمد، مسند النساء، حديث أم حميد، رقم الحديث: 27090. مرجع سابق، ص1969. حكم الحديث: حديث حسن.

[4] - أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث: 5096. مرجع سابق، ص1299، والمباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، رقم الحديث: 6780. مرجع سابق، ج8، ص52..

[5] - أخرجه ابن ماجه: في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340. مرجع سابق، ج4، ص27، حكمه: صحيح، وابن رجب: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب السلامي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، الحديث الثاني والثلاثون لا ضرر ولا ضرار، ج2، ص207.

[6] - بشير عبد الحميد رزوق، المهذب في الصلاة في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص476.

وحديث أحمد عن أم سلمة: "" أن رسول الله ﷺ قال: ((**خيرُ مساجِدِ النساءِ قعرُ بُيُوتِهِنّ**)).[1]

فإن وجدت مصلحة علمية أو الترغيب في اجتماع الجماعة، أو الحرص على الثواب جاز خروج النساء إلى المساجد، بشرط تجنب الزينة والطيب وكل ما يدعوا للفتنة والشهرة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**لا تَمنَعوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، ولكنْ ليَخْرُجْنَ وهنَّ تَفِلاتٌ**))[2]، تَفِلاتٌ: غير متطيبات، وعنه قال رسول الله ﷺ: ((**أَيُّما امْرَأَةٍ أصابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرَةَ**)).[3]

المطلب الرابع: صلاة الجنازة والعيدين للنساء

للميت حقوق على الحي منها الصلاة على جنازته وهي من فروض الكفاية، وما يهمنا في هذا المطلب حكم حضور المرأة هذه الصلاة.

أولا: صلاة الجنازة

- **تعريف الجنازة: هي** النعش والميت. وهما مع المشيعين. والشيء يثقل على قوم فيغتمون به. ويقال: ضرب حتى ترك جنازة. وطعن في جِنازته: مات. (ج) جنائز.(بفتح الجيم) اسم للميت، والجِنازة: (بكسر الجيم) اسم للنعش أو السرير الذي يكون عليه الميت.[4]

- **حكمها**: صلاة الجنازة فرض كفاية على الأحياء، فإن قام بها البعض ولو واحدا سقطت عن الباقين، فلا يكلفون بها، ولكن ينفرد بثوابها من قام بها منهم.[5]

ولا يصلي[6] على الشهيد عند الجمهور[7] غير الحنفية[8] القائلين بالصلاة عليه.

ومثله المقتول ظلما عند الحنابلة. وقد ترك النبي ﷺ لصلاة على الغال (الخائن) من الغنيمة وقاتل نفسه.

ولا تجب صلاة الجنازة في رأي الحنفية[9] على أربعة (أي لا تلزم الصلاة عليهم) **وهم**: البغاة (الخارجون على طاعة الامام بغير حق)، وقطاع الطرق إذا قتلوا في الحرابة، وأهل العصبية (المتعاونون على الظلم المناصرون للقبلية) والمكابر في مصر (قاطع الطريق) بسلاح أو خنق.

---

[1] - أخرجه الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: 1255هـ)، رقم الحديث: 27090.مرجع سابق، ج45، ص37. وأحمد بن حنبل: في مسنده، مسند النساء، حديث أمسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 26542. مرجع سابق، ص1926، حكمه: حسن.

[2] - سبق تخريجه

[3] - سبق تخريجه.

[4] - إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص140.

[5] - عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص516.

[6] - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص308.

[7] - القرطبي: (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهابة المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص232.

[8] - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت: 741هـ): القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص173.

[9] - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص424.

- ورأي المالكية[1]: أن الإمام لا يصلي على المقتول بحد أو قصاص، ويصلي عليه غيره، لأن النبي ﷺ لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه.

- حكم صلاة النساء على الميت:[2]

يشرع للنساء الصلاة على الجنازة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

- الأدلة:

1- من الآثار: عن عباد بن عبد الله بن الزبير: "أن عائشة رضي الله عنها، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه".

2- لأن المرأة مخاطبة بأحكام الشريعة كالرجل، فالأصل أن الأحكام عامة للذكور والإناث، إلا ما جاء الدليل فيه بتخصيص أحدهما بحكم معين.

3- لأن ذلك فيه دعاء للميت، وأجر للمصلي، فشرع للمرأة أيضا.

4- أنه لا يوجد دليل شرعي يمنع المرأة من الصلاة على الجنازة.

إذا لم يحضر الميت إلا النساء، فإنه يجب عليهن: الصلاة، عليه، ويسقط الفرض بفعلهن، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: المالكية، الشافعية، الحنفية والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك.

وذلك للآتي:

قياسا على سائر الصلوات. يجب أن يصلين عليه مع عدم الرجال، لضرورة الخروج عن عهدة الفرض.

وبالتالي:[7]

- يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل، سواء أصلت منفردة أو صلت مع جماعة: فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عتبة. وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد ابن أبي وقاص لتصلي عليه. وقال

[1] - القرطبي: (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، 232.
[2] - علوي بن عبد القادر السقاق: أحكام الجماعة والإمامة والمأمومين في صلاة الجنازة، الموسوعة الفقهية- الدرر السنية، [https//dorar.net/feqhla/1955]، أطلع عليه في: 2020/04/20.
[3] - أبو المعالي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مرجع سابق، ج2، ص197.
[4] - الإمام مالك: المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص262.
[5] - النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج5، ص170.
[6] - البهوتي: كشَّاف القناع، مرجع سابق، ج2، ص109.
[7] -السيد سابق: فقه السنة، دار الفكر، دمشق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ-1993م، ص282.

النووي: وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف، وقال مالك: يصلين فرادى.

- ومن المعلوم: عند المالكية أن صلاة النساء جماعة تؤمهن إحداهن، لا تجوز، لذلك ذكر هنا أن صلاتهن على الجنازة –في حالة عدم وجود الرجال- تكون دفعة واحدة من غير إئتمام بواحدة، ودون اعتبار لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام، ويكره لمن أتت متأخرة منهن أن تصلي على الجنازة، ولكن صحح ابن الحاجب صلاتهن على الميت مرتبات واحدة بعد أخرى، وهو مراده بقوله: (وصحح ترتبهن). قال الزرقاني: وضعف بأنه تكرار للصلاة، وهو مكروه، ولأنه يؤدي إلى تأخير الميت والسنة التعجيل[1].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: يصلي النساء على الرجل إذا مات معهن، وليس معهن رجل، ولا تَؤُّمُهُن واحدة منهن، وليصلين وحدانًا واحدةً واحدةً، وليكن صفوفا.

وفي المدونة الكبرى للإمام مالك يقول في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز:[2]

قلت هل يصلين النساء على الجنائز في قول مالك قال نعم، قلت: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز قال نعم، قال مالك لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثل زوجها وأخيها أو أختها إذا كان ذلك مما يعرف أن يخرج مثلها على مثله قال: فقلت وإن كانت شابة قال نعم وإن كانت شابة قال: فقلت له أفتكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها. قال نعم. قلت له فهل تصلي النساء على الرجال إذا مات معهن وليس معهن رجل؟ قال نعم ولا تَؤُّمُهُن واحدة منهن وليصلين واحدةً واحدةً أفذاذ وليكن صفوفا.

ثانيا: صلاة العيدين الفطر والأضحى:

صلاة العيدين سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد، وليست صلاة أحد العيدين أوكد من صلاة العيد الآخر وتكون في حق من يؤمر بصلاة الجمعة وهو الذكر فلا تسن في حق الصبي والمرأة والعبد والمسافر، ولا تندب للحاج ولا لأهل منًى ولو كانوا غير حاجين.

العِيدُ: لغة: ما يعود من همٍّ أو مرض، أَو شُوق أو نحوه، والعِيدُ كلُّ يوم يُحتفَلُ فيه بذكرى كريمة أو حبيبة، والجمع: أَعياد.[3] سمي العيد عيدا تفاءلا لأنه يعود على من أدركه، وقيل العيد مشتق من العَوْد وهو الرجوع، وسمي هذا اليوم بذلك، إما لتكرره كل عام، أو لعود السرير بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد، وعوائد الله تعالى هي نعمه التي عود عباده إنعامه بها عليهم.[4]

---

[1] - الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص247.

[2] - الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص262.

[3] -إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص635.

[4] - البغا: مصطفى ديب البُغَّا، التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1413هـ-1992م، ص450.

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة وقيل في السنة الثانية [1] لقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [سورة الكوثر:02]. فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها، وأمر بها، وأخرج لها حتى النساء والصبيان، وهي شعيرة من شعائر الإسلام، ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى.[2]

عن عمر بن الخطاب قال: ((**صَلاَةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الفِطرِ رَكعَتانِ، وَصَلاَةُ المُسَافِرِ رَكعتانِ، وَصَلاَةُ الجُمُعةِ رَكعَتَانِ، تَمَامٌ لَيسَ بِقَصْرٍ**))[3] على لسان النبي ﷺ..

حكمها: اختلفوا في صلاة العيدين: الفطر والأضحى، هل هي واجبة أو مستحبة؟ قال الإمامية والحنفية: تجب عينا بشرائط صلاة الجمعة ولو فقدت الشرائط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفين، إلا أن الإمامية قالوا: إذا فقدت شروط الوجوب يؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادى، سفرا وحضرا. وقال الحنابلة: هي فرض كفاية. وقال الشافعية والمالكية: هي سنة مؤكدة.[4]

وتصح الصلاة [5] من الرجال والصبيان والنساء، ولا مانع من خروج النساء للمصلى، كما روى ابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس: (**كَان النبيُّ ﷺ يُخرِج بناتَه ونساءَه في العِيدَيْن**) [6]. ويجوز أداؤها جماعة، وهو أفضل، ومنفردا، وتسن عند الشافعية: للحاج بمنًى لكن فرادى لا جماعة.

ويشرع خروج الصبيان والنساء [7] في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض: لحديث أم عطية قالت:((**لِيَخْرُجِ العَواتقُ ذواتُ الخُدورِ، وَيَعتزِل الحُيَّضُ المصلَّى، وليَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ**)).[8]

وعن ابن عباس قال: ((**خَرَجْتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ فِطْرٍ أوْ أضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ**)).[9]

---

[1] - الشيخ أحمد الكردي: أحمد بن محمد عساف الكردي (ت: 1373هـ)، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة (العبادات)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط6، 1409هـ-1988م، ج1، ص172.

[2] - أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر (ت: 1439هـ)، منهاج المسلم، دار الفكر، ط8، 1396هـ-1976م، ص228.

[3] -أخرجه النسائي: في سننه، كتاب العيدين، باب عدد صلاة العيدين، رقم الحديث: 1582. مرجع سابق، ج3، ص333، حكمه: صحيح.

[4] - محمد جواد مغنية: (ت: 1400هـ)، الفقه على المذاهب الخمسة: الجعفري، المالكي، الشافعي، الحنفي، الحنبلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1979م، ص123.

[5] - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2005م، ج1، ص276.

[6] - النووي: يحيى بن شرف بن مرّي النووي (ت: 676هـ)، كتاب صلاة العيد، باب خروج النساء في العيد إذا لم يخف مفسدة، رقم الحديث: 2919. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص828، حكم الحديث: ضعيف.

[7] - السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ص 237.

[8] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب العيدين، باب: خروج الصبيان الى المصلى، رقم الحديث: 975، مرجع سابق، ص237.

[9] - سبق تخريجه.

أقوال الفقهاء في حضور النساء صلاة العيدين:[1]

- قال الحنابلة:[2] لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى، وقال ابن حامد من الحنابلة: يستحب لذلك.

- قال الشافعية:[3] أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة حضور صلاة العيد ويسن لغيرهما بإذن الزوج.

- وقال المالكية:[4] يستحب للمرأة أداء صلاة العيد، وإن كانت هذه الصلاة ليست سنة في حقها.

- وقال الحنفية:[5] لا تجب على النساء صلاة العيد، ولكن هل يرخص لهن بالخروج لصلاة العيد؟ قال الكسائي "في البدائع" لا يرخص للشواب منهن الخروج لصلاة الجمعة، والعيدين، وبقية الصلوات.

الأحاديث النبوية في حضور النساء صلاة العيد:[6]

عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلى. وفي رواية لأم عطية قالت: قال النبي ﷺ: **((لِيَخْرُجِ العَواتقُ ذواتُ الخُدورِ، وَيَعتزِل الحُيَّضُ المصلَّى، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوة المؤمنينَ))**.[7]

وعن حفصة بنت سيرين، أن امرأة قالت للنبي ﷺ: **((أَعَلَى إحدانا بأسٌ إذَا لم يَكنْ لها جِلْبابٌ أن لا تَخرُجَ؟ – أي إلى صلاة العيد – قال ﷺ: لِتُلبِسْها صاحبَتُها من جِلبابِها، ولْتَشْهَدِ الخَيرَ ودَعوَةَ المسلمينَ))**.[8]

فلما قدمت أم عطية سألتها:**((أَسمعتِ النبيَّﷺ؟ قالت بأَبي نعم، سمعتُه يقول: يخرُجُ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدورِ والحُيَّضُ، ولْيَشْهَدْن الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى))**.[9]

الراجح: في خروجهن للعيد:

أن النبي ﷺ أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد، لتصلي من ليس لها عذر، ومن لها عذر في ترك الصلاة، فإنها تحضر المصلى، وتعتزل المسلمين، وإذا فاتتها الصلاة فلا تفوتها سماع موعظة خطب العيد وبركة الدعاء.

ثالثا: صلاة الكسوف والخسوف: كسوف الشمس وخسوف القمر آيتين من آيات الله في كونه، وعند حصولهما يتجلى للإنسان مدى المعاصي والآثام التي ارتكبها فجاء النذير من عند المولى لكي ننتبه من

---

[1] - عبد الكريم زيدان: المفصل، مرجع سابق، ج1، ص312.
[2] - ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص232.
[3] - الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص587.
[4] - الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج2، ص569.
[5] - الكسائي: البدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص237.
[6] - نفس المرجع.
[7] - أخرجه البخاري: (ت: 256هـ)، في صحيحه، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، رقمالحديث: 980. مرجع سابق، ص238.
[8] - أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم الحديث: 324. نفس المرجع، ص89.
[9] - نفس المرجع.

غفلتنا ونفزع باللجوء إلى الصلاة والدعاء والاستغفار رجالا ونساءً صغارا وكبارًا ليكشف الله الغمة ويلطف بالأمة. وفيما يلي نوضح حكمها وصلاتها بالنسبة للمرأة.

المعنى:[1]

يقال الكسوفان والخسوفان من باب التغليب لكسوف الشمس وخسوف القمر.

الكسوف والخسوف لغة: كَسَفتِ الشمس – كسوفا: احتجبت وذهب ضوؤها وخَسَفَت الأرض- خَسْفًا، وخُسُفًا: غارت بما عليها، والقمر: ذهب ضوؤه أو نقص.[2]

والكسوف: ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه في النهار، لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض.

والخسوف: ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه ليلا، لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر، ولا يحدث الكسوف إلا في آخر الشهر، ولا يحدث الخسوف إلا أواسط الشهر والقمر بدر، في مقابلة الشمس.

حكمها:

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء.[3]

لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [سورة فصلت:37].

وقوله ﷺ عند موته إبراهيم: ((**إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، يُخَوِّفُ بهما عِبادَهُ، ولا يَنكَسِفانِ لِمَوتِ أحَدٍ، قالَ: وكانَ ابنُهُ إبراهيمُ ماتَ، فإذا رَأيتُم منهما شَيئًا، فصلُّوا وادْعوا، حتى يُكشَفَ ما بكم**))[4] وفي رواية أخرى متفق عليها: ((**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ**))[5] وهذا دليل على أنه ينبغي الاستكثار من الدعاء، لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة.

يستحب للنساء أن يصلين صلاة الكسوف وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.[6]**جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور: وقالت عائشة رضي الله**

---

[1] - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص285.

[2] - إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص787،234.

[3] - أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص230، السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ص160.

[4] - أخرجه أحمد بن حنبل: في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث: 20390. مرجع سابق، ص1453، حكم الحديث: إسناده صحيح.

[5] - أخرجه البخاري: في صحيحه: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم الحديث: 1052. مرجع سابق، ص256.

[6] - الموسوعة الفقهية، الدرر السنية، موسوعة إلكترونية، صلاة الكسوف للنساء، (المطلب-الخامس: -صلاة-الكسوف-للنساء)، [https://dorar.net/feqhia/1792/]، أطلع عليه يوم: 2020/05/14.

عنها: ((ما سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كانَ أطْوَلَ مِنْها))[1] وهذا ظاهر في أنها –رضي الله عنها- كانت تصلي مع الناس. [2]

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: ((**أتيتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ، حينَ خَسفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وَإذا هي قائمةٌ تصلّي، فقلت: ما للناسِ؟ فأشارت بيدِها إلى السماءِ وَقالت: سُبحان الله، فقلتُ: آية؟ فأشارت: أي نعم. قالت: فقمتُ حتى تَجَلاّني الغَشيُ، فجعلتُ أَصبُّ فوقَ رأسي الماء، فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ حمِدَ اللهَ وَأَثنى عليهِ...**)).[3] رواه البخاري ومسلم.

- صلاة الخسوف:

تندب الصلاة لخسوف القمر ويخاطب بها البالغ، وهي ركعتان، ولا تندب فيها الجماعة بل تكره، كما تكره صلاتها في المسجد، وإنما يصليها الناس أفراد في بيوتهم، ويندب فيها الجهر، لأنها صلاة تفل ليلية.

عن عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.[4] فيجهر فيها المصلي عند الجمهور لأنها ليلية وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الخسوف تصلى فرادى سرًا.[5]

هذا والأمر واسع عند المالكية [6]، فمن شاء جمع، ومن شاء صلى منفردا، إذ المطلوب أن يفزع المسلمون للصلاة والدعاء رجالا ونساءً ليكشف الله ما بهم.

رابعا: صلاة الاستسقاء:[7] من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء التي هي سنة عين مؤكدة للذكر البالغ، وتستحب للصبي والمرأة المتجالة، والجماعة شرط في سنيتها، وهي ركعتان يجهر بالقراءة فيهما، ثم الخطبتان كالعيد، إلا التكبير فيبدله بالاستغفار.

وأن يعد الإمام الناس يوما يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء ويخرجون متواضعين مبتذلين متخشعين متذللين متضرعين ويصلي بهم ركعتين قبل الخطبة ويستحب أن يقرأ في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى ويقرأ في الثانية الفاتحة وهل أتاك حديث الغاشية.

- تعريف الاستسقاء:

---

[1] - أخرجه البخاري: في صحيحه: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم الحديث: 1051. نفس المرجع، ص256.

[2]- مصطفى ديب البُغَّا: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، مرجع سابق، ص464-465.

[3]- أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم الحديث: 1035. مرجع سابق، ص257، ومسلم: في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم الحديث: 905. مرجع سابق، ص403.

[4] - مصطفى ديب البُغَّا: نفس المرجع، ص470.

[5] - وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص287.

[6] - أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص231.

[7] - الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل، مرجع سابق، ص141-142، 145، أنظر أيضا: حسن رمضان فحلة: الصلاة المشروعة وأذكارها، دار النشر، 1407هـ-1987م، ص277-279.

- لغة: طلب السقيا. ومنه دعاءُ الاستسقاء، وصلاة الاستسقاء.[1]

-شرعا: طلب السقي من الله لقحط نزل بهم، أو قلة ونقص ماء الشرب، أو لجفاف الآبار.

- قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع:

1- للمطر والجدب.

2- عند الحاجة إلى شرب شفاههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر.

3- استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث من إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله.

4- استسقاء من كان في خصب لمن كان في جدب.

- يُسَن في الاستسقاء صلاة ركعتين يجهر الامام بالقراءة، لأنها ذات خطبة، وكل صلاة فيها خطبة يجهر الامام فيها بالقراءة. والجماعة شرط في سنيتها، وقد أجمع على القول بسنية إعادة صلاة الاستسقاء من الأئمة مالك والشافعي وأحمد. ويدل قوله ﷺ:((**إن الله يحب الملحين في الدعاء، ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء ولا يحول النساء أرديتهن، لأنه مظنة الكشف للعورات وإثارة الفتنة**)).[2]

- قال الجزولي في شرح الرسالة: الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام:

أ- قسم يخرجون باتفاق، وهم: الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة، والعبيد والمتجَّالات من النساء.

ب- قسم لا يخرجون باتفاق، وهن: النساء في حالة حيضهن ونفاسهن، لأنهن منجوسات، وكذا الشابة الناعمة، لأن خروجها ينافي الخشوع.

ج- وقسم اختلف فيهم، وهم: البهائم والصبي الذي لا يعقل، والشابة التي ليست ناعمة، وأهل الكتاب.

ويندب للإمام أن يأمر الناس بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج إلى الاستسقاء، ويجوز التنفل قبل صلاتها لأن القصد الإكثار من الخير وفعال التقوى.

[1] - إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص437.

[2] - أخرجه العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى (ت: 322هـ)، الضعفاء الكبير، باب الياء، رقم المحدث: 2081. كتاب الضعفاء الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، ج4، ص452.حكم الحديث: ضعيف.

ملخص الفصل الثاني:

ومضمون فصل أحكام صلاة المرأة في الجمعة والجماعات كالآتي:

- الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة للرجال.

- أن أذان وإقامة المرأة للنساء منفردات مع خفض الصوت ذِكر فتصح إقامتها وأذانها للنساء.

- تجوز إمامة المرأة للنساء لما في الجماعة من حفظ الدين والتماسك الاجتماعي، ولا تجوز إمامتها للرجال لأن المرأة مبناها على الستر وينافي طبيعتها.

- شرع الله صلاة الجمعة جماعة في المسجد وسن الرسول ﷺ باقي الصلوات المفروضة جماعة في المسجد للرجال دون النساء لأن صلاتها في بيتها أفضل. لكن إن حضرت تترتب عليها أحكام لخصوصيتها:

- ✓ لا تجب على المرأة الجمعة وإن حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر.
- ✓ إباحة خروج المرأة لحضور صلاة الجماعة لأنهن لم يمنعن الصلاة معه ﷺ.
- ✓ جواز صلاة المرأة في المسجد، لكن في البيت أفضل لأن مبناها على الستر.
- ✓ يستحب للمرأة أن تشهد صلاة العيدين، وذلك حتى لصاحبات الأعذار لينلن بركة العيد، كما يجوز لها أن تصلي صلاة الجنازة.
- ✓ وأحكام المرأة الحياء والتستر وهذا مقصد الدين في الحفاظ عليه.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد هذه الجولة مع موضوع أحكام المرأة في الصلاة، انتهينا إلى النتائج التالية:

- لا فرق بين الرجل والمرأة في أصل مشروعية الصلاة، إذ كل منهما داخل تحت الخطاب في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [سورة البقرة: 43].

- الأصل أن صلاة المرأة لا تختلف عن صلاة الرجل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" وما تميزت به المرأة عن الرجل إنما خصه الدليل الشرعي.

- أن المرأة مثل الرجل في هيئات الصلاة، إلا أنها تختلف عنه في بعضها، في الركوع والسجود، فالمجافاة للرجل والانضمام للمرأة لأن مبناها الستر، وكذلك في الجلوس للتشهد، الراجح أن تتورك وذلك أستر لها.

- أن عورة المرأة الحرة في الصلاة كل بدنها ما عدا وجهها وكفيها، أما القدمين فقد اختلف العلماء فيهما.

- ضرورة معرفة مسائل الحيض وما يتعلق بها من أحكام في العبادات، وما يترتب عليها في العدَّة وبراءة الأرحام وحفظ الأنساب.

- أن اختلاف فتوى العلماء في تقدير الحيض والطهر راجع لاختلاف أحوال النساء وعوائدهن واختلافهم في المقصود من آية الحيض.

- يُسر الدين الإسلامي وسماحته حيث تقضي الحائض الصوم دون الصلاة لما يترتب على قضاء الفَوَائِتْ منه مشقة.

- تدخل الحائض والنفساء منهن ذوي الأعذار فوقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى.

- أن أذان وإقامة المرأة للنساء منفردات مع خفض الصوت ذِكر فتصح إقامتها وآذانها للنساء.

- مذهب الجمهور القائل بإمامة المرأة لمثيلاتها أولى بالقول، لما في الجماعة من حفظ الدين والتماسك الاجتماعي.

- جواز صلاة المرأة في المسجد مع المحافظة على التَّستر والآداب التي وضعها الإسلام لخروجها من المنزل، فإن صلت في البيت كان أستر لها.

- لا تجب الجمعة على المرأة وإذا حضرت أجزأتها عن الفرض.

- يستحب للمرأة أن تشهد صلاة العيدين وذلك حتى لصاحبات الأعذار لينلن بركة الدعاء، كما يجوز لها أن تصلي صلاة الجنازة.

- وأخيرا وإن اختلفت المرأة على الرجل في أداء عبادتها إلا أن الثواب واحد لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [سورة آل عمران:195].

- اقتراحات الدراسة وآفاقها:

أ- على الأساتذة، والأئمة وطلبة العلم توعية الناس بأحكام الصلاة عمليا لأنها أول ما يُسأل عنه يوم القيامة.

ب- عقد ندوات ودورات تثقيفية وتوعوية داخل المساجد والمؤسسات التعليمية.

ج- تشجيع جهود طالبات الشريعة في تعليم النساء وتيسير أمور دينهن.

- عرض أفكار بحثية:

- البحث في موضوع "حدود ستر العورة للمرأة داخل الصلاة وخارجها" فهي جزئية واسعة وتستحق البحث والاهتمام.

- الإحاطة بمسائل الحيض ضرورة لعظم خطر الجهل بها، خاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه حالات الفراق بالوفاة أو بالطلاق وما يترتب عليها من أحكام العدَّة، وحفظ الأنساب.

- جعل مطويات ونشرها أو خرائط ذهنية ليشب عليها الأجيال.

في ختام البحث نرجو أننا ساهمنا في توضيح بعض الأحكام، وما قدمناه من نتائج هو بعض من الكل، والدراسة ما تزال مفتوحة للتأمل والنظر، سعيا نحو التطوير والاستدراك لما فات، ونحتسب هذا الجهد عند الله فله الحمد والثناء الحسن، وجازى الله خيرا أساتذتنا وكل من له فضل في إعداد هذا البحث.

فهارس البحث

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	43	78-48-35
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ	143	8
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ و. ..	144	16
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	153	12
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ	222	-41-39-38-37 44-43
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	228	44
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	238	17
سورة آل عمران		
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم ...	195	79-48-35
سورة النساء		
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	43	16
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا	103	16-9-7
سورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...	6	23-13
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ...	6	11
سورة الأعراف		
يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ...	26	25
يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...	31	25-15
سورة الأنفال		

وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً...	35	8
سورة التوبة		
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	103	7
سورة هود		
وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ...	71	37
قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ.	80	16
سورة يوسف		
فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ	31	37
سورة الرعد		
الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ	28	11
سورة الإسراء		
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً	15	16
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلً	110	8
سورة طه		
إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	14	16
سورة الحجّ		
وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ...	27	50
سورة النور		
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...	31	31-30-30-26
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...	58	25
سورة العنكبوت		
اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ	45	11

سورة الأحزاب		
وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ...	13	24
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ...	33	22
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ...	56	8
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ...	59	31
سورة الصافات		
فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ. لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ	143	8
سورة الزّمر		
بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ	66	11
سورة فصلت		
وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ...	37	73
سورة الحجرات		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ...	11	57
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	56	10
سورة الرحمان		
فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ	56	37
سورة الجمعة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ...	9	63-62
سورة الملك		
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	14	ب
سورة المدَّثر		

وَثِيَابَكَ فَطَهِّر	4	23-22-15
مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ...	44-42	15
سورة النبأ		
وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا	14	37
سورة الأعلى		
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى	15-14	11
سورة البينة		
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...	5	9
سورة الكوثر		
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	2	71

2- <u>فهرس الأحاديث النبوية</u>:

الحديث	رقم الصفحة
أتيتُ عائشة رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ، حينَ خَسفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، ...	74
أخروهنَّ مِنْ حيثُ أخرهنَّ اللهُ.	60-58-56
إذا حزبَهُ أمرٌ فزعَ إلى الصَّلاةِ.	12
إذا سجدتُما فضُمَّا بعضَ اللّحمِ إلى الأرضِ، فإنّ المرأةَ ليسَت في ذلِكَ كالرَّجلِ.	34
إذا فسَا أحدُكم في الصلاةِ فلْيَنْصَرِفْ ولْيَتَوَضّأْ ولْيُعِدْ صَلَاتَهُ.	23
إذا قعَدَ أحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فلْيَقُلْ :التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.	17
إذا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.	31-29
إذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ ...	45
إذَا كَانَ دَمُ الحَيضَة فإنّه دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة..	39
أرَأيتمْ لَو أنَّ نـهراً بباب أحدِكم يَغتسِل فيه كلَّ يوم خَمساً...	11

أرِحْنا بِهَا يَا بلالُ.	12
أسمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالت بأبي نعم، سمعتُه يقول: يخرُجُ العَواتِقُ وذواتُ الخُدور...	72
اصْنَعُوا كُلَ شَيْءٍ إِلَا النِّكَاحَ.	43
أعَلَى إحدانا بأسٌ إذا لم يَكنْ لها جِلْبابٌ أن لا تَخرُجَ؟ – ...	72
أفَلَا أحِبُّ أن أكُونَ عبدًا شَكُورًا.	10
أَلَا وَلَا تَؤُمَنَّ امرأة رجلاً.	56
أَمِرْتُ لِأَسْتَغْفِرَ لَهمْ.	8
إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، يُخَوِّفُ بهما عِبادَهُ، ...	73
إن الله يحب الملحين في الدعاء، ويكون تحويل الأردية ...	75
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، ...	59
أنَّ أَمَّ حَبيبة استُحيضَتْ سَبعَ سِنينَ فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ...	46
أنَّ أَمَّ حَبيبة بنتَ جَحْشٍ استُحيضَتْ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ...	46
أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ...	45
إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه صلاتُه، ...	7
إن دَم الحَيضِ أسودُ يعرفُ، وإنَّ لهُ رائحة، فإذا كانَ ذلكَ فدعِي الصَلاةَ.	41
أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ: أمه وَامرأة مِنْهمْ، فجَعله عَن يَمينه، وَالمَرأة خَلفَ ذلكَ.	57
إنَّ هَذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ.	36
إنّما ذَلِكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ فإذَا أقبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصَّلَاةَ، ...	37-23
إنّما سُنّةُ الصَّلَاةِ أنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وتَثْنِيَ اليُسْرَى.	35
إنَّمَا هِيَ رَكْضَة مِنْ الشَّيْطَانِ فتَحَيَّضِي سِتَّة أيَّامٍ أوْ سَبْعَة أيَّامٍ ...	45
أنها أمَّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن.	61
أنّها جاءتِ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم فقالتْ يا رسولَ اللهِ إني أحبُّ الصلاةَ...	67
أنها سألتْ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم: ماذا تصلّي فيه المرأةُ ...	32

أهريقُوا على بولهِ ذَنوبًا مِن ماءٍ.	23
أيُّما امْرَأَةٍ أصابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرَةَ.	68-66
بُعِثْتُ إلى أهلِ البَقيعِ لأُصلِّيَ عليهم.	8
بُنِيَ الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ...	10
بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَلَاةِ.	10
تَحْرِيمهَا التَكْبيرُ	17
تصلي: في الخِمارِ والدِرعِ السابغِ الذي يُغَيبُ ظُهورَ قدَميهَا	31
جامِعوهنَّ في البُيوتِ، واصنَعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاحِ.	38
الجُمُعَة حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلّا أرْبَعة: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، ...	63
حدثنا أبو بكر قال أنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان ...	54
حدثنا أبو بكر قال أنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كنا نسأل أنسا ...	54
خَرَجْتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ فِطْرٍ أوْ أضْحَى فصَلَّى ...	71
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أوَلُهَا، وَشَرُهَا آخِرُهَا، ...	60
خيرُ مساجِدِ النساءِ قعرُ بُيُوتِهِنّ.	68
رَأيْتُنَا وَما يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إلّا مُنَافِقٌ قدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أوْ مَرِيضٌ.	64
رُفِعَ القَلَمُ عن الصَّبيِّ حَتَّى يَبْلُغَ.	15
رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ،...	16
رُفِعَ عن أمّتِي الخطأ والنسيانَ وما استكرهوا عليهِ.	15
ستون يوما	42
صَلَاةُ الأضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الفِطرِ رَكعَتانِ، وَصَلاةُ المُسَافِرِ رَكعتانِ، ...	71
صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وَعِشرينَ دَرَجة.	62-61
صَلَاة الجُمُعة رَكعَتانِ تمَامٌ غَيرُ قَصرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيكُمْ مُحَمدٍ ﷺ.	63
صَلَاةُ المَرْأةِ فِي بَيتِهَا أفضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِها ...	67-66

صلّوا كما رأيتموني أصلّي.	58-17
فإذا أقبَلتِ الحيضة فدَعي الصَّلاةَ وإذا أدبرَتْ فاغتَسِلي وصلّي.	16
فإذَا رَأيْتُمْ ذلكَ، فاذكُرُوا اللَّهَ.	73
الفخِذ عَوْرة.	32
فرِضَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرِيَ به الصلواتُ خمسينَ، ...	10
فلمَّا قعدَ للتّشَهُّدِ فرشَ رجلَهُ اليُسرى ثمَّ قعدَ عليها.	35
فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ولْيؤُمَّكُمْ أكبرُكم.	53
قالَ: تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ ...	33
كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِن خَشْعَمَ...	33
كانَ المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصلاةَ ...	52
كَانَ النَبي ﷺ إذَا رَفَعَ رَأسَه مِنَ السَجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا.	17
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا ...	60-53-52
كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، إذَا أتَاهُ قَوْمٌ بصَدَقَتِهِمْ، ...	8
كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.	43
كانتِ المرأةُ مِن نساءِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ تقعُدُ في النِّفاسِ أربعينَ ليلة...	42
كانت النُّفَساءُ على عَهدِ رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم تَقعُدُ بعد نِفاسِها ...	42
كَساني رسولُ اللهِ ﷺ قَبطيَّة كَثيفة كانتْ ممَّا أهداها دِحْية الكَلبيُّ، ...	32
كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة.	52
لَا تَعجلنَ حتَّى ترَيْنَ القَصَّة البَيضاءَ.	39
لا تقبلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخمارٍ.	15
لاَ تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ.	23
لا تُقْبَلُ صَلاة مَنْ أحدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأ.	13
لا تمنعوا النِّساءَ أن يخرُجنَ إلى المساجدِ وبيوتُهنَّ خيرٌ لَهنَّ.	67-62

لَا تَمنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ.	68-66
لا تَمْنَعُوا نِساءَكُمُ المَساجِدَ إذا اسْتَأذَنَكُمْ إلَيْها.	66
لا تَنتَقِب المرأةُ المُحرِمة ولا تَلبَسُ القُفّازَين.	26
لَا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار.	67
لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ احدكم إذا أحدثَ حتى يَتوضأ.	23-15
لَا يَقبلُ اللهُ صَلَاة حَائضٍ إلا بِخِمارٍ.	25
لعائشة رضي الله عنها انُفِستِ؟ قالت: نعم. فسمي الحيض نفاسا.	42
لقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى به يُهَادَى بيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ.	64
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ...	63
لن يُفلِحَ قومٌ وَلَوا أمرَهُم امْرَأةً.	56
لِيَخْرُجِ العَواتقُ ذواتُ الخُدورِ، وَيَعتزِل الحُيَّضُ المصلّى، وليَشْهَدْنَ الخيرَ ...	72
ليسَ علَى النِّساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ.	53-51
ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أضَرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ.	67
ما سَجَدْتُ سُجُودًا قطُّ كانَ أطْوَلَ مِنْها.	74
مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، ...	11
المرأةُ عَورةٌ فإذا خرجَت استشرَفها الشَّيطانُ.	27
مَن جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ لم ينظُرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ، فقالَت أمُّ سَلمة:...	29
مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفّارَةَ لَهَا إِلّا ذلكَ.	16
وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ.	12
وَخِتامهَا التَسْليمُ.	17
وَصَلوا كَمَا رَأيتمُوني أُصلِّي.	12
يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَمْ تَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنهَا إِلّا هَذَا وَهَذَا.	25
يَؤُمُ القَومَ أقرَؤُهمْ لِكِتابِ الله.	57

3- قائمة الأشكال:

الشكل رقم	العنوان	رقم الصفحة
01	رسم شجري لأحكام العورة	28

4- قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1- إبراهيم البيجوري: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.

2- إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية للنشر، مصر، ط4، 2004م.

3- إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م.

4- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، المصنف، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1414هـ-1994م.

5- ابن المنظور: أبي الفضل جمال الدين بن محمد الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

6- ابن النجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن).

7- ابن تيمية: تقي الدين أبوا العباس أحمد بن عبد الحليم العراقي، الفتاوى الكبرى، حققه حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1408هـ-1987م.

8- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

9- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2003م.

10- ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، فتح الباري لابن رجب، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، (د ت ن).

11- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدر المختار حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

12- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة-دار الوعي، 1414هـ-1993م.

13- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ-2002م.

14- ابن عسكر: أبو محمد شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرق المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، (د ت ن).

15- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1994م.

16- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحم، عمدة الفقه، تحقيق أحمد عزوز، المكتبة العصرية، (د م ن)، (د ط)، ط:1425هـ-2004.
17- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة السَّواديْ، جدة، السعودية، ط1، 1421هـ-2000.
18- ابن قدامة: أبوا محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، (د ط ن)، 1388هـ-1968م.
19- ابن قدامة: موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، مطبعة المنار ومكتبتها، (د م ن)، ط2، 1347هـ-1954م.
20- ابن كثير: إسماعيل بن كثير بن عمر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن الكريم، دار الوفاء، مصر، ط2، 1426هـ-2005م.
21- ابن ماجه: محمد بن يزيد الرَّبعيّ القزويني، سنن ابن ماجه، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.
22- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين، المبدع في شرح المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
23- ابن نجيم: زين الدين بن براهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).
24- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
25- أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
26- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.
27- أبو مالك كمال بن السيد سالم (د ت و)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د ط)، 2003م.
28- أبي بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، دار الفكر، الجزائر، ط8، 1396هـ-1976م.
29- أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1434هـ-2013م.
30- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د م ن)، (د ط، (د ت ن).
31- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، ج1، دار الكتاب العربي، ط1، 1331هـ.
32- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل كتاب الزكاة، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ-2002م.
33- البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

34- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م.

35- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1403هـ-1983م.

36- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ط1، المكتبة العصرية، 1424هـ-2003م.

37- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار هجر، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.

38- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1398هـ-1978م.

39- التنوخي: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك، دار الفكر، ط2، 1400هـ-1980م.

40- الجزيري: عبد الرحمان بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة (العبادات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، (د ط)، (د ت ن).

41- الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، 1428هـ-2007م.

42- الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

43- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

44- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد الله تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

45- الحطاب: شمس الدين محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ-1992م.

46- الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقي على مذهب ابن عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (د م ن)، (د ط)، 1413هـ-1993م.

47- الخزرجي: جمال الدين علي بن يحيى زكريا مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز، دار القلم، سوريا، ط2، 1414هـ-1994م.

48- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج1.

49- الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.

50- الرصاع: محمد بن قاسم الانصاري التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

51- الزيعلي: جمال الدين عبد الله بن يوسف، في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.

52- السعدي أوجيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1404هـ-1904م.

53- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1409هـ-1989م

54- السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م.

55- السيد سابق: فقه السنة، دار الفكر، دمشق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ-1993م.

56- الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه ياسين إبراهيم داردكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1980م.

57- الشافعي: أبو عبد الله محمد ابن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410هـ-1980م.

58- الشافعي: أحمد بن عبد الله الشافعي، 500 جواب في أحكام المرأة، دار ابن حزم القاهرة، ط1، 1430هـ-2010م.

59- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، 1421هـ-2000م.

60- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج2، ص135.

61- الشيباني: محمد بن الحسن بن الحسين بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، (د ط)، (د ت ن).

62- الشيخ أحمد الكردي: أحمد بن محمد عساف الكردي، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة (العبادات)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط6، 1409هـ-1988م

63- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
64- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، 1427هـ-2007م.
65- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط2، بيروت، 1403هـ-1983م.
66- الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل الصلاة، دار الحديث للكتاب، الجزائر، (د ط)، (د ت ن).
67- الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرّازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
68- المنبجي: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المكتبة الحقانية، بشاور، باكستان، ط2، 1414هـ-1994م.
69- عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (العبادات)، دار الوفاء دار ابن حزم، 1426هـ-2005م.
70- عبد الكريم زيدان: المفصل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.
71- عبد المحسن العباد: شروح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية: ط1، 1425ه.
72- العظيم آبادي: شرف الحق أبو عبد الرحمان، عون المعبود، دار الفكر، بيروت لبنان، (د ط)، 1415هـ-1995م.
73- العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى، الضعفاء الكبير، كتاب الضعفاء الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.
74- الغرناطي: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م.
75- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د ط)، 1429هـ-2008م.
76- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، (د ط)، (د ت ن).
77- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبي أوس محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1425هـ-2004م.
78- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان المالكي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار العالم الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

79- القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
80- القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد، في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار شريفة 1409هـ-1989م.
81- القروي: محمد العربي القروي المالكي (د ت و)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
82- الكسائي: علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م.
83- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذاهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف تميم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، 1425هـ-2004م.
84- مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
85- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ-1997م.
86- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المازني، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1989م.
87- المباركفوري: محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي دار الكتب العلمية، (د ط)، (ذ ت ن).
88- محمد الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المالكي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1406هـ-1986م.
89- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة: (الجعفري، المالكي، الشافعي، الحنفي والحنبلي)، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1979م.
90- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).
91- مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.
92- مصطفى ديب البُغا: التحفة الرضية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1413هـ-1992م.
93- الملا علي القاري: نور الدين علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، (د ط)، 1422هـ-2002م.

94- موسى إسماعيل: صفة الصلاة وأذكارها، كما رويت عن النبي ﷺ وفهمها سلف الأمة، الدار العثمانية الجزائر، ط2، 1428هـ-2007م.
95- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، كتاب المجتبى المعروف بالسنن الصغرى، دار التأصيل، مصر، ط1، 1433هـ-2012م.
96- نظام الدين: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، (د م ن)، ط2، 1310ه.
97- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، الفواكه الدواني، ط3، 1374هـ-1955م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
98- النووي: يحيى بن شرف بن مرّي النووي، الأذكار، طبعة حديثة، 1422هـ-2001م، المكتبة العصرية، بيروت.
99- النووي: يحيى بن شرف بن مرّي النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (د ط)، (د ت ن).
100- النووي: يحيى بن شرف بن مرّي النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
101- النووي: يحيى بن شرف بن مرّي النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1425هـ-2005م.
102- النووي: يحيى بن شرف بن مرّي النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.
103- نايف بن عبد الحمان آل الشيخ مبارك، أحكام الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، نشرات فقهية مختصرة، (د م ت)، (د ط).
104- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.
105- وهبة الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر، دار القلم، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.
106- وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2005م.
107- وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر- دمشق، ط3: 1433هـ- 2012م.
108- يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، دار الشهاب، الجزائر، ط2، 1391هـ-1971م.
109- العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، 1407هـ-1986م.

ثانيا: الرسائل العلمية الجامعية:

1- جوهرة عبد الله بن حميد: أحكام المرأة في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1404هـ-1984م.
2- رجاء بلقاسمي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في العبادات "صلاة الفرض نموذجا"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1436هـ-2015م.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1- علوي بن عبد القادر السقاق: أحكام الجماعة والإمامة والمأمومين في صلاة الجنازة، الموسوعة الفقهية- الدرر السنية، [https//dorar.net/feqhla/1955]، أطلع عليه في: 2020/04/20.
2- المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، ما حكم صلاة المرأة بالسروال، [http://www.fatawah.net/Questions/10627.aspx]، أطلع عليه في: 22/04/2020.
3- الموسوعة الفقهية، الدرر السنية، موسوعة إلكترونية، صلاة الكسوف للنساء، (المطلب-الخامس: -صلاة-الكسوف-للنساء)، [https://dorar.net/feqhia/1792/]، أطلع عليه يوم: 2020/05/14.

5- فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ه
المبحث التمهيدي: تعريف الصلاة وشروطها وأركانها	6
المطلب الأول: تعريف الصلاة ومشروعيتها	7
أولا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا	7
الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة	7
الفرع الثاني: تعريف الصلاة في الاصطلاح الشرعي	9
ثانيا: مشروعية الصلاة والحكمة منها	9
الفرع الأول: مشروعية الصلاة	9

أ- من الكتاب	9
ب- ومن السنة	10
جـ الإجماع	10
الفرع الثاني: منزلة الصلاة والحكمة منها	10
1 - الصلاة صلة بين العبد وربه	11
2 - الصلاة طمأنينة للقلب وطهارة للنفس	11
3 - الصلاة شكر لله عز وجل	11
4 -الصلاة خضوع وانكسار لله عز وجل	11
5- الصلاة وقاية من الفواحش والمنكرات	11
6 -الصلاة أفضل الوسائل لمحو الذنوب	11
7 - الصلاة مدرسة لتعلم الصبر	12
8 - الصلاة أفضل رياضة بدنية	12
المطلب الثاني: شروط الصلاة	12
أولا: شروط صحة الصلاة	12
ثانيا: أدلة شروط الصلاة	15
1- شروط الوجوب	15
2- شروط الصحة	15
3- شروط الصحة والوجوب معا	16
المطلب الثالث: أركان الصلاة	16
أولا: عند الحنفية	17
ثانيا: عند المالكية	18
ثالثا: عند الشافعية	18

رابعا: عند الحنابلة	18
ملخص المبحث التمهيدي	20
الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمرأة في الصلاة	21
المبحث الأول: شروط صحة صلاة المرأة	22
المطلب الأول: شرط الطهارة	22
أولا: تعريف الطهارة	22
ثانيا: أنواع الطهارة	22
أ- الطهارة من الحدث:(الحكمية)	22
ب- الطهارة من الخبث	23
المطلب الثاني: ستر العورة	24
أولا: تعريف ستر العورة وشروطها	24
أ- تعريف ستر العورة	24
ب- شروط الساتر	25
ثانيا: حد عورة المرأة	26
أ- انكشاف العورة أثناء الصلاة	27
ب- عورة القدمين	29
ج- اللباس المجزئ في الصلاة للمرأة	31
حكم صلاة المرأة وهي تلبس السراويل	32
د- انتقاب المرأة في الصلاة	32
هـ- وجه المرأة ليس عورة	33
ثالثا: صفة صلاة المرأة	33
1- في الركوع والسجود	34

2- الجلوس للتشهد	34
المبحث الثاني: شروط إسقاط الصلاة عند المرأة	35
المطلب الأول: الحيض والنفاس	35
أولا: شرط الحيض	35
1- تعريف الحيض لغة وفي اصطلاح الفقهاء	35
أنواع الدماء التي تخرج من مخرج المرأة	37
1- دم الحيض	37
2- دم استحاضة	37
3- دم النفاس	37
أهم المسائل التي تطرق إليها الفقهاء في الحيض	38
المسألة الأولى: لون الحيض	38
المسألة الثانية: زمن الحيض ومدته	40
ثانيا: شرط النفاس	41
تعريف النفاس لغة وفي اصطلاح الفقهاء	41
مسألة أقل النفاس وأكثره	42
المطلب الثاني: ما يحرم على الحائض والنفساء وحكم المستحاضة	43
أولا: ما يحرم على الحائض والنفساء فعله	43
الأحكام المتفق عليها بين العلماء	43
الأحكام المختلف فيها	43
ثانيا: حكم المستحاضة	44
1- تعريف الاستحاضة	45
2- المستحاضة	45

3- في معنى التلفيق	45
ثالثا: ما يجب على المستحاضة	46
ملخص الفصل الأول	48
الفصل الثاني: أحكام المرأة في الجمعة والجماعات	49
المبحث الأول: أذان وإقامة وإمامة المرأة	50
المطلب الأول: أذان المرأة	50
أولا- تعريف الأذان لغة وشرعا	50
1- تعريف الأذان لغة	50
2- تعريف الأذان شرعا	50
ثانيا: حكم الأذان في حق المرأة	50
1- مسألة: حكم أذان المرأة للرجل	50
2- المسألة الثانية: إذا حدث وأذنت المرأة للقوم	52
3- المسألة الثالثة: أذان النساء إذا كن منفردات عن الرجال	52
المطلب الثاني: إقامة المرأة	54
1- تعريف الإقامة لغة وشرعا	54
2- حكم الإقامة للمرأة	55
المسألة الأولى: حكم إقامة المرأة للرجال	55
المسألة الثانية: إقامة المرأة لجماعة النساء	55
المطلب الثالث: إمامة المرأة	55
أولا: مسألة إمامة المرأة الرجل	55
المسألة الثانية: موقف المرأة مع الرجل في الصلاة المشتركة بإمام	57
ثانيا: محاذاة المرأة الرجل في الصلاة المشتركة	58

ثالثا: حكم إمامة المرأة نساء مثلها	59
رابعا: موقف المرأة في الصف عند إمامتها النساء	61
الأدلة التي اعتمدها الجمهور	61
خامسا: مسألة إذا حدث وقامت أمام النساء	62
المبحث الثاني: حضور المرأة لصلاة الجمعة والجماعة	62
المطلب الأول: مسألة حضور المرأة لصلاة الجمعة	63
المطلب الثاني: حضور النساء لصلاة الجماعة في المسجد	64
أولا: مذاهب الفقهاء في شهود النساء الجماعة في المسجد	65
ثانيا: شروط خروج المرأة للمسجد	66
المطلب الثالث: أفضلية صلاة المرأة في بيتها	66
المطلب الرابع: صلاة الجنازة والعيدين للنساء	68
أولا: صلاة الجنازة	68
ثانيا: صلاة العيدين: (الفطر والأضحى)	70
ثالثا: صلاة الكسوف والخسوف	72
رابعا: صلاة الاستسقاء	74
ملخص الفصل الثاني	76
الخاتمة	77
فهارس البحث	80
1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم	81
2- فهرس الأحاديث النبوية	84
3- قائمة الأشكال	88
4- قائمة المصادر والمراجع	89

5- فهرس الموضوعات	96
ملخص البحث	103

ملخص البحث

ملخص البحث:

لقد خَصَّ الإسلام المرأة بأحكام، تناسب أنوثتها وما يلزم لطبيعتها حتى تؤدي مهمتها في عبادة الله على النحو الذي يوافق مقاصد الشريعة من التكاليف، بما في ذلك مقاصد الصلاة.

وتهدف هذه الدراسة إلى رصد وحصر الأحكام الفقهية التي خص الله بها المرأة في باب الصلاة.

وقد ضم هذا البحث في ثناياه الكثير من هذه المسائل سواء ما تعلق منها بالشروط الخاصة بصحة صلاة المرأة، أو أحكام صلاة الجمعة والجماعات، وغيرها.

وأخيرا وإن اختلفت المرأة عن الرجل في أداء عباداتها إلا أن الثواب واحد، لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [سورة آل عمران: 195].

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، المرأة، الصلاة، شروط الصلاة، أركان الصلاة.

Search Summary:

Islam has prescribed provisions for women that are appropriate for their womanhood and the costs, including the purposes of prayer, that are necessary for their mission to worship God in a manner that conforms to the purposes of Sharia.

The study aims to monitor and restrict God-given jurisprudence to women in prayer.

This research has included many of these issues, whether they relate to the conditions for the health of women's prayer, the provisions of Friday prayer, the groups, etc.

Finally, although women are different from men in performing their worship, the reward is one, as the Almighty said: **And their Lord responded to them**, "**Never will I allow to be lost the work of [any] worker among you, whether male or female; you are of one another. So those who emigrated or were evicted from their homes or were harmed in My cause or fought or were killed - I will surely remove from them their misdeeds, and I will surely admit them to gardens beneath which rivers flow as reward from Allah, and Allah has with Him the best reward**." [Surah Al Imran: 195].

Keywords: Jurisprudence, Women, Prayer, Conditions of Prayer, Pillars of Prayer.